دراسة

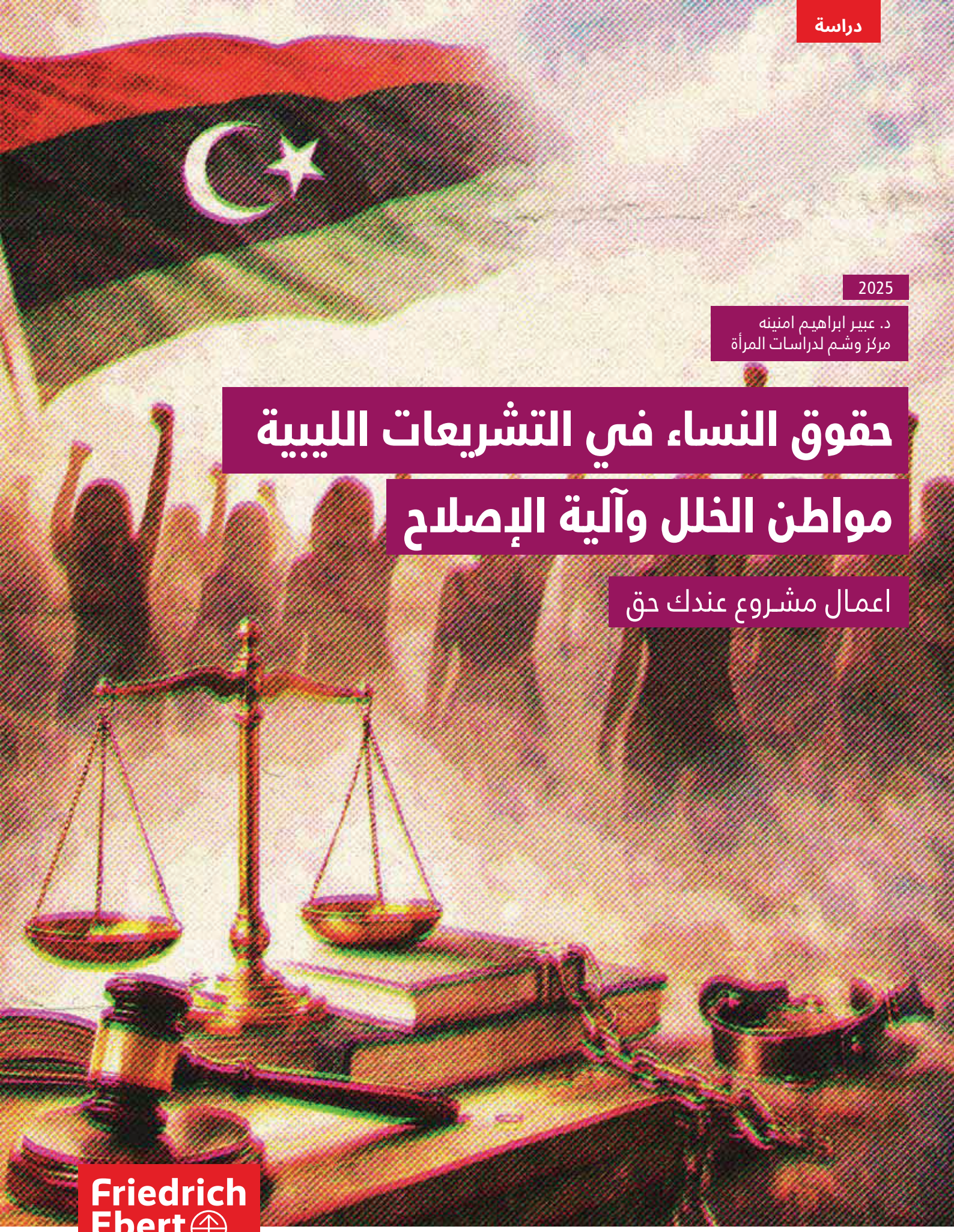

2025

د. عبير ابراهيم امنينه
مركز وشم لدراسات المرأة

حقوق النساء في التشريعات الليبية

مواطن الخلل وآلية الإصلاح

اعمال مشروع عندك حق

Friedrich Ebert Stiftung

WASHIM WOMEN STUDIES CENTER

د. عبير ابراهيم امنينه

2025

حقوق النساء في التشريعات الليبية: مواطن الخلل وآلية الإصلاح

اعمال مشروع عندك حق

بيانات النّشر

النّاشر:

مؤسّسة فريدريش إيبرت، مكتب ليبيا،
4شارع بشار بن برد، 2078 المرسى،
تونس
البريد الإلكتروني: info.libya@fes.de

إشراف:

تقوى التومي | مؤسّسة فريدريش إيبرت
takoua.toumi@fes.de

التّصميم:

مهدي الجليتي

المراجعة:

تقوى التومي

الأراء الواردة في هذا الإصدار لا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر مؤسسة فريدريش إيبرت.
لايسمح بالأستخدام التجاري للمواد الأعالمية الصادرة عن مؤسسة فريدريش إيبرت دون موافقة خطية مسبق من المؤسسة نفسها.
ولا يجوز استخدام منشورات المؤسسة لأغراض الدعاية االنتخابية.

ديسمبر 2025

للاطلاع على المزيد من إصدارات مؤسسة فريدريش إيبرت:

https://libya.fes.de/publications.html

© مؤسسة فريدريش إيبرت

فهرس المحتويات

مقدمة 4
المنهجية 5

1 حقوق المواطنة وعدم التمييز في المواثيق والمعاهدات الدولية: 5
2. الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ليبيا 6
3. حقوق النساء في التشريعات الليبية مواطن الخلل وآلية الإصلاح 8

1.3 قانون رقم (10) لسنة 1984 ف بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما 8
2.3 القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل 12
المرأة في القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل 12
3.3 في القوانين الانتخابية 15
4.3 المرأة في قانون العقوبات 18
5.3 حق المرأة الليبية المتزوجة من غير الليبي في منح جنسيتها لأبنائها 22
6.3 النساء في مؤسسات الإصلاح والتأهيل 24

الخاتمة 28
قائمة المراجع 29
المصادر الأولية 29

مقدمة

تشكل القوانين التمييزية عقبة رئيسية تعيق مشاركة النساء في كافة الأنشطة، وتحدّ من دورهن في صنع القرار التنموي بأبعاده المختلفة، ناهيك عن مساسها بقدرة النساء في الوصول إلى الموارد والمشاركة في عملية صنع القرار، الأمر الذي يتطلب إعادة التفكير في أطر قانونية بعيدة عن التمييز.

من هذا المنطلق إرتأى مشروع (عندك حق) ضمن أهدافه العمل على قراءة القوانين ذات العلاقة المباشرة بقضايا المرأة من منظور حقوقي قائم على تعزيز حقوق المواطنة وعدم التفرقة المبنية على الجنس، وذلك من خلال تسليط الضوء على النصوص القانونية التي تعكس تمييزاً واضحاً والعمل على مراجعتها وتقديم مقترحات لتعديلها لضمان تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- عدم التمييز من خلال تحديد و إزالة أي أحكام تمييزية ضد المرأة في القوانين، سواء في المجالات المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية أو الثقافية. وهذا يشمل قوانين عدة كالأحوال الشخصية، العمل، الجنسية، والعدالة الجنائية.

- مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لضمان امتثال القوانين المحلية للاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها ليبيا ، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية.

- تمكين المرأة في المجالات الاتية:

- المجال الاقتصادي الاقتصادي : من خلال إتاحة فرص متكافئة للمرأة في سوق العمل وإدارة الأعمال والاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر.

- المجال السياسي :لضمان تمثيل مناسب للمرأة في المجالس النيابية والمحلية، وتمكينها من تولي الوظائف العامة والإدارية العليا.

- المجال الاجتماعي: من خلال تعزيز حصول المرأة على الحماية الاجتماعية والصحية، وتحسين فرصها في الوصول إلى الموارد.

- الحماية من العنف والإنتهاكات من خلال خلق بيئة تشريعية وقانونية تدعم دور المرأة كشريك رئيسي في التنمية، وتعزز مشاركتها الكاملة والفعالة في جميع جوانب الحياة. فضلاً عن توعية المجتمع بالحقوق القانونية للمرأة ، مما يساهم في تغيير المفاهيم السائدة والممارسات التمييزية.

وهذا الأمر يتطلّب كما أسلفنا ،القيام بالمراجعات القانونية لهذه النصوص، والعمل على التوعية بالثغرات التي تعكس تمييزًا واضح ضد النساء، فضلاً عن المناصرة والتشبيك مع بقية الأطراف (المجتمع المدني، المؤسسات العامة والخاصة، السلطات التنفيذية، والسلطات التشريعية). ومن هنا جاء هذا المشروع المشترك الذي تم تقديمه بالشراكة بين مؤسسة فريدرش ايبرت، ومركز وشم لدراسات المرأة كمساهمة في نشر وعي حقوقي يقوم على تعزيز المساواة وعدم التمييز في حقوق المواطنة.

المنهجية

تم من خلال الدراسة الاعتماد على إجراء مراجعة مكتبية لبعض الأدبيات والتشريعات ذات العلاقة بقضايا المرأة من منظور حقوقي، قائم على المساواة وعدم التمييز في الحقوق والواجبات، ناهيك عن الاستئناس بتقارير مركز وشم لدراسات المرأة الخاصة بكل جلسة من الجلسات التي تناولت حضورياً، أو عن طريق التواصل المرئي عبر تطبيق الاجتماع عن بعد ZOOM العديد من القوانين ذات التأثير على واقع النساء في ليبيا، ارتأينا التركيز على أهمها:

1. القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما
2. القانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل.
3. قانون العقوبات
4. القوانين الانتخابية
5. القانون رقم (24) لسنة 2010 بشأن الجنسية
6. قانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل

كما تم ضمن مشروع (عندك حق) تنظيم ست جلسات تركيز (Focus groups) نفذها المركز على هامش ندوات مشروع عندك حق، حضرها العديد من المختصين والمهتمين بواقع النساء في القوانين المطروحة.

تم في كل جلسة مناقشة الثغرات القانونية والتنفيذية، إضافة إلى العوامل المجتمعية المؤثرة على قرارات المرأة. ولقد تم من خلال هذه الجلسات تقديم اقتراحات بخصوص تحسين الإجراءات التنفيذية للقانون والمعرقلة للوصول إلى الحق، أو تعديل بعض نصوص القوانين محل الدراسة وتقديم توصيات بالخصوص.

انطلق المشروع رسمياً يوم 27 فبراير 2020، بجلسة حضورية حول موضوع القانون (10) لسنة 1984 للزواج والطلاق وآثارهما، و تم بعدها تنظيم عديد الجلسات عبر تطبيق Zoom. لإكراهات انتشار فيروس كوفيد 19 حينها. وانتهى المشروع في شهر نوفمبر 2022 في مدينة البيضاء بجلسة حوارية حول رمزية العنف في المجتمع الليبي.

1 حقوق المواطنة وعدم التمييز في المواثيق والمعاهدات الدولية:[1]

ميثاق الأمم المتحدة 1945

اعتبر ميثاق الامم المتحدة مبدأ المساواة بين الجنسين مبدأ أساسي، مؤكداً في توطئته على «الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقيمته ، وبالحقوق المتساوية للنساء والرجال.[2]

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

في نفس السياق، جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليؤكد من جديد على أهمية هذا المبدأ، معلناً أن لكلّ إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ومؤكداً على أن حق التمتع بهذه الحقوق والحريات الأساسية «يكون على أساس المساواة في الكرامة والحقوق»[3].

اتفاقيات جنيف الأربع (1949)

هي أربع معاهدات دولية أساسية لتحديث وتوحيد وتوسيع القواعد التي تحكم معاملة الأشخاص في النزاعات المسلحة. تُعتبر هذه الاتفاقيات، بالإضافة إلى بروتوكولاتها الإضافية، جوهر القانون الإنساني الدولي (القانون الذي ينظم الحرب)، وتهدف إلى الحد من وحشية الحرب وحماية أولئك الذين لا يشاركون في القتال، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيه.

العهدان الدوليان للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمدنية والسياسية (1966)

يرتكز كل عهد على مبدأ المساواة بين الجنسين ،حسبما أقرّ الفصل الثالث المشترك لكليهما، الذي ينص على « أنّ الدول الأطراف تتعهّد بضمان مساواة الذكور بالإناث في التمتّع بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذين العهدين".[4] ولقد أجمعت هذه المواثيق على المساواة بين النساء والرجال في حقوق الإنسان الأساسية، كالحق في الحياة، في المساواة، في الحرية والأمن الشخصي، الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون، الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة[5].

1 راجع، المواثيق الدولية لحقوق الانسان، موجودة على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/publications/coretreatiesar.pdf

2 ميثاق الأمم المتحدة، موجود على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

3 الإعلان العالمي لحقوق الانسان، موجود على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

4 العهدان الدوليان للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمدنية والسياسية (1966)، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/mvu83mfu

5 نفس المرجع السابق

اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1952)

تعترف الاتفاقية للنساء بحق التصويت، وبأهلية الترشح في جميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، وتقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة، وكلّ ذلك بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.[6]

الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة (1957)

تشير الاتفاقية إلى عدم جواز الدولة عند اكتساب أحد مواطنيها جنسية دولة أخرى، أو تخلي أحد مواطنيها عن جنسيته، أن تمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها. وتعترف هذه الاتفاقية للمرأة الأجنبية المتزوجة بحقها في اكتساب جنسية زوجها إذا طلبت ذلك.[7]

اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج (1962)

نظمت الاتفاقية شروط عقد الزواج برضى الطرفين بشكل كامل، وبتحديد سن الزواج وبحضور السلطة المختصة عند إبرام العقد، وحضور شهود وبتسجيل عقود الزواج في سجل رسمي مناسب.[8]

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (1981)[9]

تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979، واصبحت نافذة عام 1981. اعترفت الاتفاقية بكافة الحقوق ووسعت من حقوق المرأة انطلاقاً من الواقع التمييزي القائم ضدها، حيث نادت بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة التي تعرف ب (التمييز الإيجابي) لتحقيق المساواة والعدالة في كافة المجالات .

ومع ذلك تم إغفال الحقوق التالية:

- الحقوق الإنجابية للمرأة
- حماية النساء من كل أشكال العنف ضد المرأة
- حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

مما يحتم على الدول التي صادقت على الاتفاقية إلغاء كافة القوانين التي تميز بين الجنسين ،وتبني قوانين مناسبة تمنع التمييز ضد المرأة.

إعلان مناهضة العنف ضد المرأة (1993)[10]

هو يدعو الدول إلى بذل «الجهد الواجب لمنع أعمال العنف ضد المرأة، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها طبقاً للتشريعات الوطنية، سواء أكانت تلك الأعمال مرتكبة من جانب الدولة، أو من جانب أشخاص .»

2. الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ليبيا

صادقت ليبيا على عدد كبير من الاتفاقيات والصكوك الدولية في مختلف المجالات كحقوق الإنسان، وحقوق المرأة، ومكافحة الجريمة، وحماية البيئة، نسرد منها ما يلي:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)

يضمن هذا العهد مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة، وحرية التعبير، والحق في المحاكمة العادلة، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات وحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية. ولقد صادقت عليه ليبيا في 1976.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)

يهدف هذا العهد إلى كفالة الحقوق مثل الحق في العملوالحق في التعليم، والحق في مستوى معيشي لائق والحق في الصحة.ولقد صادقت عليه ليبيا في 1976.

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية

المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة. ولقد صادقت عليها ليبيا في 1956.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)

تُعد هذه الاتفاقية من أهم الصكوك الدولية التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، المدنية). بالرغم من التصديق على الاتفاقية، لا تزال ليبيا متحفظة على بعض المواد فيها، مما يحد من تطبيقها الكامل خاصة في المجالات المتعلقة بقوانين الأحوال الشخصية والميراث. ولقد انضمت ليبيا إلى الاتفاقية عام 1989.

6 الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (1952)، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/4st5wrfr
7 الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة (1957)، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/4cw85t5x
8 اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/bd84zsu9
9 اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/mrywmkav
10 إعلان مناهضة العنف ضد المرأة 1993، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/v2ej68rk

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (1952)

تهدف الاتفاقية إلى ضمان تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بالحقوق السياسية في جميع أنحاء العالم. لقد جاءت في فترة كان فيها حق المرأة في التصويت والترشح للمناصب العامة لا يزال غير مضمون في العديد من الدول، ولقد وقعت عليها ليبيا في 1989.

اتفاقية حقوق الطفل (1989)

تضمن هذه الاتفاقية مجموعة شاملة من حقوق الأطفال، بما في ذلك الحق في الحياة، والبقاء والنمو، والحماية من العنف والاستغلال، والحق في التعليم، والرعاية الصحية، ولقد انضمت إليها ليبيا في العام 1993.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2021)

وهي معاهدة شاملة تهدف إلى تعزيز وحماية وضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز احترام كرامتهم وقعت عليها ليبيا في 2007.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة (1987)

وهي تؤكد على أن التعذيب محظور بشكل مطلق وغير قابل للتصرف في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك أوقات الحرب، أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أي حالة طوارئ عامة أخرى. ولقد تم التوقيع عليها في 1989.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)

تتضمن هذه الاتفاقية الدولية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وترفض العزل العنصري والفصل العنصري وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تشجب التمييز العنصري كما تتعهد بأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير سياسة للقضاء علي التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس و تحقيقاً لذلك تتعهد بعدم:

إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة القومية والمحلية طبقا لهذا الالتزام و ألا تشجّع أو تحمي أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة.

وعلى الدول الأطراف أيضا اتخاذ تدابير فعّالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلي إدامته حيثما يكون قائما وأن تقوم بجميع الوسائل المناسبة بما في ذلك التشريعات المقتضية إذا تطلبتها الظروف بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة وكذلك أن تشجع عند الاقتضاء المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.[11] ولقد تم التوقيع عليها في 1989.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو 2000)

وهو بروتوكول مكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويهدف إلى مكافحة الاتجار بالبشر. ولقد أصبحت ليبيا طرفاً فيه عام 2004.[12]

كذلك تم التوقيع على العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي، واتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة. بيد أنَّه على الرغم من تصديق ليبيا على عدد كبير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إلا أن التحدي الأكبر يكمن في تطبيق هذه الاتفاقيات على أرض الواقع، فغالباً ما تتعارض مع القوانين المحلية، سيما في مجال الأحوال الشخصية، بالرغم من سموّ الاتفاقيات على القانون المحلي. كما أن الظروف السياسية والأمنية غير المستقرة في البلاد تؤثر سلبًا على قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها وتوفير الحماية الكافية لحقوق الإنسان.

11 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، موجود على الرابط التالي: https://hrlibrary.umn.edu/arabic/CERD-info.html

12 بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، موجود على الرابط التالي:
https://www.nhrc-qa.org/storage/publications/file_62b8ae1f61600_1656270367.pdf

3. حقوق النساء في التشريعات الليبية مواطن الخلل وآلية الإصلاح

تعد المرأة موضوعًا محوريًا في التشريعات الليبية، حيث تعمل الدولة على ضمان حقوقها وحمايتها في مختلف المجالات. ومع ذلك، لا تزال تواجه المرأة في ليبيا تحديات كبيرة في الحصول على حقوقها الكاملة بسبب وجود ثغرات في التشريعات الوطنية، بالإضافة إلى سيطرة العادات والتقاليد المجتمعية التي تحد من دورها في المجتمع. من خلال هذا الجزء سوف يتم تناول بعض التشريعات التي تناولت حقوقًا نسوية مختلفة تم العمل عليها ضمن مشروع «عندك حق بهدف التوعية بالثغرات ومناصرة التغيير للنصوص و مكمن الخلل.

1.3 قانون رقم (10) لسنة 1984 ف بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما [13]

نظم القانون مسائل الزواج والطلاق وآثارهما متضمناً أحكامًا تفصيلية تتعلق بالخطبة وعقد الزواج والمهر وحقوق الزوجين وواجباتهما وشروط الطلاق وإجراءاته وحضانة الأطفال والنفقة.

هدف القانون إلى تحسين مستوى الحماية القانونية للمرأة، وإن عملت بعض نصوصه على إعادة تعزيز للأدوار النمطية للمرأة في المجتمع. أكد القانون من خلال نصوصه التي نظمت علاقة الزواج والطلاق على:

الحد الأدنى لسن الزواج للنساء والرجال

الحد الأدنى لسن الزواج للنساء والرجال هو (20) سنة، ويجوز للمحكمة أن تسمح لمن هو دون سن العشرين بالزواج إذا كان هناك سبب محدد أو ضرورة للزواج (م.6). ولقد تم تعديل السن بموجب المادة (-6الفقرة أ) من القانون (4) لسنة 2015 الصادر عن المؤتمر الوطني العام ، والذي نص : «تكتمل أهلية الزواج ببلوغ سن الثامنة عشرة ميلادية»[14]، قبل أن يتم إلغائه بموجب القانون رقم (1) لسنة 2020 الصادر عن مجلس النواب بشأن إلغاء كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته)[15].

حق المرأة في الخلع

نظم هذا الحق بموجب المادة (48) التي أشارت إلى المخالعة، والمتمثلة في التطليق بإرادة الزوجين لقاء عوض تبذله الزوجة بلفظ الخلع أو الطلاق، قبل أن يتم تقييده بموجب القانون رقم (14) لسنة 2015، والذي نص في مادته (28) على أن: « الطلاق حل عقدة الزواج، ويقع بإرادة الزوج، ويثبت بالطرق المعتبرة شرعاً،» قبل أن يتم إلغائه من قبل القانون رقم (1) لسنة 2020 السالف الذكر .

بطلان الإجبار على الزواج

عدم الجواز للولي إجبار الفتى أو الفتاة على الزواج رغماً عن إرادتهما وفقاً للمادة (8) من القانون (10)، كما لا يجوز له أن يُعَطّل المولى عليها من الزواج بمن ترضاه زوجاً لها. وكذلك إذا تنازع أولياء أمور الخاطبين على الزواج، فلا يتم العقد إلا بعد صدور قرار من المحكمة المختصة.

اشتراط الحصول على إذن من المحكمة في حالة الزواج من ثانية

يأتِ هذا الاشتراط في حالة الزواج من ثانية (م.13)، وذلك للتأكد من ظروفه الاجتماعية وقدرته المالية والصحية. ولقد أقرت المحكمة العليا الدائرة الدستورية من خلال طعن دستوري رقم (3) لسنة 2013 عدم دستورية هذا النص لتعارضه مع مبادئ الشريعة الإسلامية ،وهو ما ترجم أخيراً من قبل السلطة التشريعية في طرابلس «المؤتمر الوطني العام المنتهية ولايته»، بإصداره تشريعاً جديداً ألغى فيه الشروط المنصوص عليها سابقاً للترخيص بالتعدّد،[16] قبل أن يتم إلغاء القانون من قبل مجلس النواب.

إلغاء شهادة المرأة

أُلغيت شهادة المرأة التي كانت مقررة بموجب القانون 10 (م. 14)، والتي نصت على أنه «يشترط لصحة عقد الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين رجلين أو رجل وامرأتين، فاهمين أن كلام المتعاقدين مقصود به الزواج،» والذي غيّره القانون (14) لسنة 2015بحيث عدّلت المادة إلى أن اشتراط صحة عقد الزواج، تستوجب حضور شاهدين رجلين مسلمين بالغين عاقلين فاهمين أن كلام المتعاقدين مقصود به الزواج. ولعل من الجدير بالذكر الإشارة إلى إن هذه التعديلات جاءت على أثر تكوين المؤتمر الوطني العام للجنة، عيد قراءة القوانين من منظور الشريعة الإسلامية،[17] قبل أن يتم إلغائه بالقانون رقم (1) لسنة 2020 المشار إليه أعلاه، ليعيد الأمر إلى ناصيته الأولى.

13 قانون رقم (10) لسنة 1984 ف بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، موجود على الرابط التالي:
https://tinyurl.com/4vaw2jcr

14 قانون رقم (14) لسنة 2015 م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، موجود على الرابط التالي:
https://tinyurl.com/4vaw2jcr

15 قانون رقم (1) لسنة 2020 م بإلغاء كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته، موجود على الرابط التالي:
https://tinyurl.com/59aejzkd

16 جازية جبريل، «حقوق المرأة في ليبيا: الحفاظ على مكتسبات الماضي وتوجسات المستقبل"، المفكرة القانونية ، 8.12.2015، موجود على الرابط التالي:
https://tinyurl.com/34u32ewe

17 القرار رقم(25) لسنة 2015م، عن المؤتمر الوطني العام؛ بشأن تشكيل لجنة مراجعة القوانين وتعديلها وفق الشريعة الإسلامية، موجود على الرابط التالي:
https://tinyurl.com/2pcuk88m

ولعل الجدير بالإشارة إلى إنه نظراً للانقسام السياسي بالبلاد، فإن المنطقة الغربية ، لا زالت تأخذ بهذه القوانين الصادرة عن المؤتمر الوطني العام ،ولا تلق بالاً للقانون رقم (1) لسنة 2020الذي ألغى كل ما صدر عنه. ولقد رشح عن القانون رقم (10) بشأن الاحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما بعض النقاط المثيرة للجدل منها:

الولاية

يُعتبر موضوع الولاية في الزواج من المسائل التي تثير جدلاً واسعاً، حيث يرى البعض أن القانون يمنح الرجل سلطة مطلقة على المرأة – الأم في هذا الشأن، حيث نصت المادة (67) على عدم السماح للحاضن بالسفر بالمحضون خارج البلاد إلا بعد حصوله على إذن من وَلِيّ المحضون، فإذا امتنع الولي عن ذلك، رفع الأمر إلى المحكمة المختصة.

المرأة الحاضنة

أشارت المادة (70) إلى حالة المرأة الحاضنة، ونصت في هذا السياق على إنه يحق للمطلقة الحاضنة أن تسكن في مسكن مناسب ما دام حقها في الحضانة قائماً. ويسقط حقها في السكن إذا انتهت الحضانة أو قام بالحاضنة مانع.[18]

ولكن ظهرت بعض المشاكل العملية المتمثلة في شكوى بعض النساء إلى القذافي إبان النظام السابق، خاصة الأجنبيات اللائي كن متزوجات من ليبيين وتم إخراجهن عندما انتهت مدة الحضانة ، ليجدن أنفسهن بدون ولي، ولا يستفدن أيضاً من قانون الضمان أو التضامن الاجتماعي[19] وعليه تم تعديل المادة (70) بتاريخ 23/3/1994 بحيث استُبدل النص السابق بأخر جديد وهو الساري المفعول الأن « لا يجوز المساس بحق المرأة الحاضنة، أو معدومة الولي في البقاء ببيت الزوجية بعد طلاقها، أو وفاة زوجها ما لم تأت بفاحشة.» [20]

يرى البعض إن هناك إشكالية تتعلق بالمرأة معدومة الولي سيما وإن النص لم يقيد الزواج بمدة معينة حتى يعطي هذا الحق لمعدومة الولي، بمعنى أن معدومة الولي تبقى في بيت الزوجية إلى أن تموت أو تتزوج غيره. وكان النص السابق ينص على أن للحاضنة سكن مناسب أما النص الحالي، فنص على أن تبقى في بيت الزوجية.[21]

الإشكالية لدى أصحاب هذا الرأي ، هي أنه ليس في جميع الأحوال يكون الزوج مالكاً لبيت الزوجية، فقد يكون مستأجراً ثم يقوم بتسليمه للمؤجر، أو يكون مملوكاً لوالده أو لأخيه وليس له. وفي التطبيق العملي، فإن اللدد في خصومات الزوجية قد يبلغ أشده، ويصبح كل منها يكيد للأخر، فيقوم الزوج ببيع بيت الزوجية وتسليمه للمشتري، أو قد يقوم بهدمه، فتصبح الحاضنة بدون مأوى لها وللمحضونين. وهذه مشاكل عملية لم يوجد لها القانون الليبي الحل المناسب. وقبل صدور القانون رقم (10) لسنة 1984، كان قضاة الأحوال الشخصية يطبقون النهج المشهور في مذهب الإمام مالك، والذي يعطي للقاضي حق إيجاد الحل المناسب والمحقق للعدالة، فهو قضاء ملائم وليس قضاء نصوص، وكان يجري العمل على توفير البديل النقدي الكافي لإيجار سكن مناسب.[22]

أما مشكلة انعدام الولي فلم تكن تدخل في الحضانة إلا بالنص عليها استثناءً في هذا النص، فافترض المشرع بتعديله أن جميع الوقائع مماثلة للواقعة التي بسببها ع عُدّل النص. ولم يفترض أن معدومة الولي قد تكون صغيرة في السن ولم يمض على الزواج إلا أشهر قليلة، فكيف يكون لها أن تستأثر ببيت الزوجية؟ هذه المشكلة حلّها لا يكون بحشر النص في التعديل المذكور وفقاً لرأي المستشار جمعة ابوزيد ، بل يكون بالتزام الدولة بتوفير المأوى لمعدومة الولي مثل البيت الاجتماعي ،لذلك يثير هذا النص عدة إشكالات أخرى، عن ماهية الولي المقصود في النص؟ هل هو الولي في قانون حماية القاصرين، والذي عرّف ولاية المال في المادة (44) على أنها:

"تكون الولاية على المال للوالدين أيهما أصلح ثم لمن تعينه المحكمة، ويجوز للمحكمة ألا تتقيد بهذا الترتيب إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك."

أما ولاية النفس فقد عرفتها المادة (32) على أنها:

"الولاية على النفس للوالدين ،ثم العصبة بأنفسهم من المحارم حسب ترتيبهم في الإرث والقرابة، وعند التساوي تختار المحكمة أصلحهم للولاية، وإذا لم يوجد منهم مستحق عينت المحكمة من يصلح للولاية من أقارب القاصر، فإن لم يوجد فمن الغير."

والملاحظ من النصين ومن عنوان القانون أن المقصود بالحماية هو القاصر، والحاضنة معدومة الولي ليست قاصراً. أما الولاية في الزواج فإن المادة (-15 ب) عرّفتها بأنه: "الأب ثم الابن ثم الجد الصحيح ثم الأخ الشقيق دون سواهم». وهم الملزمون حتى من الناحية العرفية بإسكان المرأة ورعايتها عندما تطلق أو تسقط حضانتها لأي سبب، فإذا لم يكن أي منهم موجوداً وليس لديها سكن أو دخل يكفيها معيشة مقبولة وسكن فإنها تبقى في بيت الزوجية مدى الحياة إلى أن تموت أو تتزوج.

18 القانون رقم(10) للزواج والطلاق، مرجع سبق ذكره.

19 إحدى الشكاوى كانت من زوجة من جنسية عربية تزوجت من ليبي ولم تنجب منه، وبعد مضي ربع قرن على الزواج طلقها، فذهبت إلى مصر كان والداها قد توفيا وتم بيع شقة الوالدين من قبل الورثة ،ولم يتبق لها شيء ، وجدت نفسها بدون مأوى، فرجعت إلى ليبيا وقدمت شكواها للقيادة في ذلك الوقت.

20 جمعة أبو زيد، موقع استشارات قانونية، https://www.facebook.com/Juma.buzaid

21 نفس المرجع السابق

22 المرجع السابق ذكره

وفي هذا ظلم كبير لصاحب السكن كما يراه البعض.[23] وبالرغم من كل هذه الحجج التي تم سوقها، تظل احكام القانون بخصوص حقوق المرأة معدومة الولي في الاحتفاظ بالسكن، امر إيجابي نحو تعزيز حقوق المرأة، فلا يمكن التعويل على علاقات اجتماعية متغيرة تكون فيها المرأة الحلقة الأضعف لضمان إعالة المرأة بكرامة.

الحضانة

وردت أحكام الحضانة في القانون رقم (10) لعام 1984، وهي تحيل المحكمة في معظم النصوص إلى الحكم وفق ما يثبت لديها أنه الأصلح للمحضون؛ ففي حالة قيام الحياة الزوجية، تكون حضانة الأولاد حقاً مشتركاً بين الأبوين، فإن افترقا فهي للأم، ثم للأب، ثم لأمه، ثم لمحارم الطفل من النساء، بتقديم من تدلى بجهتين على من تدلى بجهة واحدة، ثم لمحارم الطفل من الرجال. كما يمكن للمحكمة عدم التقيد بالترتيب الوارد في الفقرة السابقة لمصلحة المحضون فيما عدا أم المحضون وأمها وأبيه وأمه.

ولقد تم التأكيد وفقاً للمادة (63) على أولوية الأم في حق الحضانة لأولادها، واعتبار الحضانة واجبة تلزم بها إذا كان المحضون صغيراً لا يستغني عنها، ولقد انعكس ذلك في النصوص التالية:

«إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف مع زوجها، استحقت حضانة أولادها، ما لم تر المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون، وإذا كان المحضون صغيراً لا يستغني بنفسه عن وجود أمه، ألزمت الأم بحضانته.»

إذا تنازل مستحق الحضانة، أو قام به مانع انتقل الحق إلى من يليه، فان انعدم ختارت المحكمة لحضانة الطفل من تثق به، بشرط أن يكون عند اختلاف الجنس من محارم الطفل ذكراً كان أو أنثى، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

كما بينت المادة (64) حالة اختلاف الدين بين الحاضن والمحضون، حيث تستحق الأم الكتابية حضانة أولادها المسلمين ما لم يتبين منها تنشئة الأولاد على غير دين أبيهم المسلم، ولقد أعطى النص الأم الكتابية حق الحضانة لأولادها من الأب المسلم دون تحديد لسن معينة، وتسقط عنها الحضانة إذا قامت بتصرفات تدل على أنها تريد تنشئتهم على غير دين أبيهم. وذكرت المادة (65) بالشروط المطلوبة في الحاضن « ذكراً كان أم أنثى، أن يكون (بالغاً، عاقلاً، أميناً، قادراً على تربية المحضون وصيانته ورعايته وخالياً من الأمراض المعدية). ويختص الحاضن الذكر بأن يكون محرماً للمحضونة الأنثى، وعنده من يحضن من النساء».

مخرجات جلسة التركيز Focus Group حول تقييم القانون (10) لسنة 1984 بشأن الاحكام الخاصة بالزواج والطلاق واثارهما من منظور المساواة في حق المواطنة

نظم مركز وشم لدراسات المرأة جلسة تركيز (Focus Group) حول تقييم القانون (10) من منظور عدم التمييز في حقوق المواطنة، ولقد أفرزت النقاشات جملة من التحديات والتوصيات لغرض التجويد من القانون وتغيير واقع النساء للأفضل .

التحديات المرتبطة بتطبيق القانون (10) لسنة 1984 بشأن الاحكام الخاصة بالزواج والطلاق واثارهما من منظور المساواة في حق المواطنة

التحديات الأمنية والسياسية

الفوضى الأمنية وضعف السلطة المركزية في أجزاء من البلاد يؤديان إلى صعوبة تطبيق القوانين بشكل فعال، بما في ذلك قوانين الأحوال الشخصية.

غياب المؤسسات القضائية الفعالة في بعض المناطق، فقد تكون المحاكم غير عاملة بكامل طاقتها ،أو غير متاحة للجميع، مما يعيق الوصول إلى العدالة في قضايا الزواج والطلاق. وذلك كان واضحاً إبان اندلاع الصراعات المسلحة.

تأثير النزاعات المسلحة، التي تؤدي إلى نزوح وتهجير الأسر، وتفتت الروابط الاجتماعية، مما يجعل تطبيق الأحكام المتعلقة بالنفقة، الحضانة، والزيارة أكثر تعقيدًا.

التحديات القضائية والإجرائية

صعوبة إثبات الضرر الموجب للتطليق مما يشكل تحديًا في المحاكم، ويجعل عملية الطلاق طويلة ومعقدة للنساء المتضررات.

الصعوبات التي تواجه النساء في تنفيذ أحكام النفقة أو الحصول على حضانة الأطفال، خاصة إذا كان الزوج متواريًا أو خارج الولاية القضائية للمحكمة.

التحديات التشريعية والانقسام القانوني

على الرغم من أن القانون يحدد سن الزواج، إلا أن ظاهرة زواج القاصرات موجودة في بعض المناطق.

23 المرجع السابق ذكره

تواجه المطلقات تحديات في ضمان حقوقهن المالية والسكنية بعد الطلاق، وقد لا تتلقى بعضهن تعويضات عادلة عن الأضرار.

على الرغم من مرور سنوات على صدور القانون، لا تزال بعض نصوص القانون غامضة أو تحتمل تفسيرات متعددة، مما يترك مجالًا واسعًا للاجتهاد القضائي.

في ظل غياب جهاز قضائي موحد وفعال بشكل كامل، قد تظهر بعض التباينات في الأحكام الصادرة من محاكم مختلفة حول مسائل متشابهة.

التعديلات على القانون، مثل القانون رقم (14) لسنة 2015، الصادر من المؤتمر الوطني العام ، والقانون رقم (1) لسنة 2020 الذي ألغى بعض القوانين الصادرة عن المؤتمر الوطني العام، خلق ارتباكًا في التطبيق نتيجة الانقسام السياسي.

تحديات الرقمنة والتوثيق

تحديات الرقمنة والتوثيق؛ فضعف البنية التحتية للتوثيق والاعتماد الكلي على التوثيق الورقي في المحاكم والسجلات المدنية، يزيد من فرص ضياع المستندات، وصعوبة الوصول إليها، فضلاً عن تأخير الإجراءات.

غياب نظام إلكتروني موحد يربط بين المحاكم، ومصلحةالسجل المدني، وجهات إنفاذ القانون، يعيق تتبع القضايا، تنفيذ الأحكام، والتحقق من البيانات بدقة وسرعة، وهذا يؤثر بشكل خاص على قضايا النفقة والحضانة عندما يغير أحد الأطراف مكان إقامته.

التوثيق المتأخر أو غير الدقيق؛ ففي بعض المناطق، نتيجة لبعض الظروف، لا يتمّ توثيق الزيجات أو حالات الطلاق بشكل فوري ودقيق، مما يخلق مشكلات قانونية معقدة في المستقبل، خاصة فيما يتعلق بنسب الأطفال والميراث.

تحديات متعلقة بالنزاعات المسلحة والتهجير

فقدان الوثائق، العديد من العائلات النازحة فقدت وثائق الزواج، الميلاد، والطلاق خلال النزاع، مما يعقد إثبات الحالة الشخصية أمام المحاكم أو الجهات الرسمية.

تأثُّر قدرة الأزواج على الوفاء بالالتزامات المالية حيث تؤثر الأوضاع الاقتصادية الصعبة الناتجة عن النزاعات على قدرة الأزواج على دفع النفقة أو الوفاء بالالتزامات المالية الأخرى، مما يضع عبئًا إضافيًا على النساء والأطفال.

نقص الوعي بالحقوق والواجبات ،حيث يفتقر العديد من الأفراد، وخاصة النساء في المناطق النائية، إلى الوعي الكافي بحقوقهن وواجباتهن المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1984، مما يجعلهن أكثر عرضة للانتهاكات أو عدم المطالبة بحقوقهن.

الوصمة الاجتماعية السائدة والمرتبطة بقضايا الطلاق أو اللجوء إلى المحاكم، مما يثني بعض النساء عن المطالبة بحقوقهن القانونية.

أهمُّ التوصيات التي خرجت بها مجموعةُ التركيز حول القانون (10) للزواج والطلاق وأثارهما

• رشحت عن النقاشات التي دارت بين المختصين والمهتمين بالقانون، العديد من التوصيات أهمها:

• الحاجة إلى مراجعة شاملة للقوانين لمواكبة التغيرات الاجتماعية، الاقتصادية، والتكنولوجية التي طرأت على المجتمع الليبي منذ عام 1984، كالزواج عن بُعد، أو الحضانة في ظل السفر والهجرة، قد تحتاج إلى أحكام أكثر تفصيلاً.

• رعاية المرأة معدومة الولاية، بتوفير سكن لها ،أو إيداعها في البيت الاجتماعي.

• اقتراح صندوق للنفقة، عن طريقه تُحل مشاكل المرأة الناجمة عن تلكّؤِ الزوج في الدفع، وذلك عن طريق خزانة المحكمة سواء في النفقة أو في بدل السكن، أو في دفع المؤخر. ثم تقوم المحكمة بمطالبة من تجب عليه النفقة، وإذا عجز فإن تنفيذها يكون من المال العام.

• إنشاء محكمة خاصة بالأسرة للفصل في الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق، الحضانة والولاية، المواريث. وذلك لتوحيد المكان والجهد والسرعة في الإنجاز. ومن الأهمية بمكان ان تكون محاكم متخصصة تيسر على المتقاضين وتسرع في الفصل في قضاياهم.

• إنشاء نيابة مستقلة بقضايا الاسرة.

• التحول الرقمي الكامل والشامل من خلال اعتماد نظام سجلات مدنية وقضائية موحدة من خلال :

• إنشاء قاعدة بيانات رقمية مركزية ومُؤمَّنة لجميع عقود الزواج، وثائق الطلاق، أحكام النفقة والحضانة.

• يجب أن تكون هذه القاعدة قابلة للوصول والربط بين جميع المحاكم، مصلحة السجل المدني، النيابة العامة، والجهات الأمنية ذات الصلة على مستوى البلاد.

2.3 القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل

اسس دستور المملكة الليبية الصادر في 1951 إلزامية التعليم، الأمر الذي اعتبر نقطة فارقة في التاريخ الاجتماعي-الاقتصادي والسياسي لليبيا، لتخطو البلاد أول خطواتها نحو التحديث والتغير الاجتماعي، فالعلاقة بين التعليم والعمل هي علاقة وثيقة ومتداخلة، حيث يلعب التعليم دورًا حيويًا في إعداد الأفراد لسوق العمل وتزويدهم بالمهارات والمعرفة اللازمة لتحقيق النجاح المهني.

اعتبر الدستور في مادته ((34العمل عنصر من العناصر الأساسية للحياة الاقتصادية، وهو مشمول بحماية الدولة وحق لجميع الليبيين، ولكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل.[24]

وأكد الدستور على مبدأ المساواة من خلال المادة (11) التي اعتبرت إن الليبيين لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية، الامر الذي تم تأكيده في القوانين اللاحقة المنظمة للعمل كالقانون رقم (9) لسنة 1962 ،والذي أكد من خلال المادة (7) على إن الليبيين متساوون في حق العمل في جميع الولايات، واقر بعدم جواز تشغيل المرأة أو الحدث في الأعمال التي تنص اللوائح على إنها خطرة بشكل عام، أو بالنسبة لأي منهما (مادة 38)، وأشار القانون كذلك إلى عدم جواز استخدام المرأة والحدث فيما بين الساعة العاشرة مساء والسابعة صباحاً إلا في الأعمال التي تنص عليها اللوائح بالنسبة للنساء فقط. ناهيك عن عدم جواز تشغيل المرأة العاملة أكثر من 48 ساعة في الأسبوع، بما في ذلك ساعات العمل الإضافية (المادة 32).[25]

بعد تغيير النظام الملكي في 1969 وتجميد العمل بالدستور، جاء الإعلان الدستوري المؤقت ليؤكد بدوره على إن العمل في الجمهورية العربية الليبية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر، والوظائف العامة تكليف للقائمين بها، يهدف موظفو الدولة في أداء أعمالهم ووظائفهم إلى خدمة الشعب (مادة 4). كما تم التأكيد على أن المواطنين جميعًا سواسية أمام القانون (م.5)، وإن لم ينص على خصوصية معينة للمرأة.[26]

إنّ قوانين العمل في ليبيا خلال الفترة من 1969 إلى 2011، متأثرة بشكل كبير بالتحول السياسي والاقتصادي الذي شهدته البلاد بعد الانقلاب على النظام الملكي عام 1969 وتولي معمر القذافي السلطة؛ فلقد جاء القانون (58) لسنة 1970 ليتماهى مع التوجه الاشتراكي للنظام، حيث كانت الدولة تسيطر على الاقتصاد والعديد من القطاعات الإنتاجية، مما أثر على طبيعة علاقات العمل. كان هناك تركيز على حماية حقوق العمال كجزء من السياسة الاجتماعية، ولكن في الوقت نفسه، كانت هناك قيود على حرية العمل النقابي والاستقلال الذاتي للمنظمات العمالية.

بعد التحول الجزئي نحو الخصخصة، كان من الضروري وضع تشريع يتلائم مع تغيير الهوية الاقتصادية للبلاد. تم تبني القانون رقم (12) لسنة 2010، الذي يعد من القوانين الشاملة التي تهدف إلى تنظيم بيئة العمل في ليبيا، وحماية حقوق العمال، وتحديد واجبات جهات العمل، بما يضمن علاقة عمل عادلة ومنتجة في القطاعين العام والخاص.

المرأة في القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل

ينظم القانون رقم (12) لسنة 2010 علاقات العمل في ليبيا، وهو يهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق وواجبات أطراف العمل، وتعزيز الاستقرار.

أكد القانون على «أن العمل حق لكل المواطنين ذكورًا وإناثًا وواجب عليهم، يقوم على مبدأ المساواة في الاستخدام فيما بينهم، أو بينهم وبين غيرهم من الأجانب المقيمين بالبلاد إقامة قانونية، ويحرم تحريماً باتاً الجبر والسخرة ومظاهر الظلم والاستغلال» (مادة 2). كما أشار القانون من خلال المادة (3) إلى مبادئ موضوعية لشغل الوظائف والمهن بكافة مواقع العمل والإنتاج كمبدأ الكفاءة والجدارة والمقدرة والاستحقاق، ويعتمد الاختيار بين المرشحين على النزاهة والشفافية والعدالة، ويُحرم المحاباة أو التمييز بسبب الانتماء النقابي أو الأصل الاجتماعي، أو أية روابط تمييزية أخرى.[27]

ولقد تناول القانون عديد القضايا ذات العلاقة بالمرأة الموظفة والعاملة بشكل عام، ونظم الأوضاع التالية:[28]

إجازة الوضع

منح القانون للمرأة الحق في إجازة أمومة بمقابل، مدتها (14) أسبوعًا، عند تقديمها شهادة طبية تبين التاريخ المحتمل للولادة، وتتضمن هذه الإجازة فترة إلزامية بعد

24 دستور المملكة الليبية 1951، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/nhjd7x7y

25 نفس المرجع السابق

26 الإعلان الدستوري المؤقت، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/rbzwhjry

27 قانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/yn9v9evh

28 المرجع السابق ذكره

الوضع لا تقل عن (6) أسابيع. وتمتد إجازة الأمومة إلى (16) أسبوعًا إذا أنجبت أكثر من طفل (مادة 25). ولا يجوز إنهاء عمل المرأة أثناء حملها أو أثناء تغيبها في إجازة أمومة، إلا لأسباب مبررة لا تمت بصلة إلى الحمل أو الولادة ومضاعفاتها أو الإرضاع.[29]

حق الرضاعة

كما يكون للمرأة العاملة خلال الثمانية عشر شهرًا التالية لتاريخ الوضع، الحق في التمتع بفترة أو فترات توقف عن العمل خلال ساعات العمل، لا تقل في مجموعها عن ساعة عمل واحدة من أجل إرضاع طفلها، على أن تعتبر ساعات العمل مدفوعة المقابل.[30]

تجهيز حاضنة للأطفال في أماكن العمل

اهتم القانون من خلال المادة (26) بـوجوب قيام جهات العمل التي تقوم بتشغيل نساء ذوات أطفال، بتخصيص أماكن لحضانة أطفالهن، ويجوز اشتراك أكثر من جهة عمل واحدة في تخصيص أماكن لحضانة أطفال، وذلك لتحقيق الأهداف التالية :[31]

المساهمة بشكل كبير في تمكين المرأة الليبية من الانخراط في سوق العمل والاستمرار فيه دون القلق بشأن رعاية أطفالها.

التقليل من الأعباء النفسية والمادية على الأمهات العاملات، مما يسمح لهن بالتركيز بشكل أكبر على عملهن وزيادة إنتاجيتهن.

التخفيض من معدلات الغياب والتأخر عن العمل بين الأمهات، مما يعود بالنفع على سير العمل في المؤسسات.

المساواة في الأجر

تعزيزا لمبدأ المساواة، لم تفرق (المادة 21) بين الجنسين في المقابل المالي للعمل ذي القيمة المتساوية على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو اللون. وتظل هذه المادة مقصورة فقط على العاملات في القطاع العام .[32]

عمل الاحداث من الجنسين

تم تقييد عمل الحدث من الجنسين بموجب المادة (27)، بحيث لا يجوز لمن تقل سنه عن ثماني عشرة سنة مزاولة أي نوع من أنواع العمل. وإستثناءً، يجوز السماح للحدث بالعمل متى أكمل ست عشرة سنة بشرط مراعاة صحته وسلامته والمحافظة على أخلاقه، وبشرط أن يكون تشغيله من أجل ان يتلقى تعليماً أو تدريباً مهنياً. كما لا يجوز تشغيل الحدث (من الجنسين) بعمل أكثر من ست ساعات في اليوم، تتخللها فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل في مجموعها عن ساعة، بحيث لا يشتغل الحدث شغلاً فعلياً أكثر من أربع ساعات متصلة. ويمنع تشغيل الحدث أيام الراحة الأسبوعية، أو العطلات الرسمية أو اثناء الليل مادة (28)، على أن يتم تحديد الحالات التي يسمح فيها للحدث بالعمل واجراءاته وشروطه وظروفه والأعمال المحظور تشغيله فيها، من قبل اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء).

كما لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال التي لا تتناسب مع طبيعة المرأة، والتي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء)، ويجوز تخفيض ساعات العمل بالنسبة لهن في بعض المهن والأعمال التي تحددها اللجنة الشعبية العامة، وبمراعاة احتياجات العمل تتناسب وعدد العاملين من الرجال والنساء، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون (مادة 24)[33].

بالرغم من وجود هذا النص القانوني الذي يقر بعدم جواز تشغيل المرأة في وظائف لا تتناسب مع طبيعتها، إلا أن اللائحة التنفيذية للقانون ،نصّت على أنْ للمرأة الحق في مزاولة كافة الأعمال والوظائف، وفي جميع الحالات يعكس هذا النص تمييزًا واضحًاضد النساء.

الحق في الاجازات

يكون للعامل أو الموظف من الجنسين، الحق في إجازة خاصة بمرتب كامل في الحالات الآتية [مادة 34]

أداء فريضة الحج وتكون لمدة عشرين يوماً، ولا تمنح إلا لمرة واحدة طوال مدة الخدمة.

الزواج وتكون لمدة أسبوعين، ولا تمنح إلا لمرة واحدة طوال مدة خدمته.

للمرأة عند وفاة زوجها وتكون لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام.

أداء الامتحانات الدراسية، وتكون للمدة المقررة لأداء الامتحان.

وتجدر الإشارة هنا إلى إن صياغة الفقرة ب من المادة (34)، والتي تتعلق بإجازة الزواج يفهم من صياغتها بإنها مخصصة فقط للرجل، وهذا الأمر يعكس ضرب من ضروب التمييز، والأجدر أن يتم استبدال (مدة خدمته) بمدة الخدمة حتى تغطي الجنسين معاً. وهنا من الضروري بمكان تبني لغة موحدة للصياغة تزيل الغموض في التأويل.

29 نفس المرجع السابق
30 نفس المرجع السابق
31 نفس المرجع السابق
32 نفس المرجع السابق
33 نفس المرجع السابق

الحق في التقاعد

نظمت المادة (43) سن التقاعد، بحيث تنتهي خدمة العامل أو الموظف ببلوغ سن (65) سنة شمسية من الرجال و (60) سنة شمسية من النساء، وللعاملين في الأعمال أو الصناعات المضرة بالصحة والتي تحددها اللوائح ذات العلاقة. ويجوز استثناء بعض المواقع والوظائف والفئات من السن المقررة لانتهاء الخدمة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.[34]

ولقد تم مد سن التقاعد إلى(70) سنة بالنسبة للرجال و(65) بالنسبة للنساء بموجب القانون (1) لسنة 2018 ،[35] وهنا نلاحظ عدم المساواة في سن التقاعد بين الجنسين مما يعكس كذلك شكل من اشكال التمييز، إلا إن هذا القانون قد الغي بموجب القانون رقم (2) لسنة 2024.[36]

في سياق الالتزامات على صاحب العمل، نصت المادة (99) على المساواة بين من يعملون لديه في الخدمة المدنية والفئات الأخرى من العمال، من حيث حق الانضمام إلى نقابات العمال المختصة، والتمتع بالحماية في مجال الضمان الاجتماعي، والراحة الاسبوعية أو الإجازة، حماية الأمومة، والحد الادنى لمقابل العمل. ولقد الزم القانون جهة العمل أن تهيئ للعاملين أو الموظفين بها العدد المناسب من دورات المياه، فإذا كانت تستخدم عمالاً من الجنسين في مكان واحد، وجب أن تخصص دورات المياه مستقلة خاصة للنساء (مادة 48).

مخرجات جلسة التركيز (Focus Group) حول تقييم القانون (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل من منظور المساواة في حق المواطنة

نظّم مركز وشم لدراسات المرأة في سياق مشروع «عندك حق» جلسة تركيز حول تقييم القانون (12) لسنة 2010، بشأن علاقات العمل. رشح عن الجلسة الإشارة إلى بعض التحديات، وأيضاً تم ذكر العديد من التوصيات لغرض لتجويد من القانون وتحسين واقع النساء للأفضل.

التحديات المرتبطة بتطبيق القانون (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل من منظور المساواة في حق المواطنة

كم الإجازات الممنوحة للمرأة بموجب هذا القانون، يحرمها ولو بشكل غير مباشر من التقدم في مسيرتها الوظيفية بحجة الغياب وعدم التواجد، التي قد تستخدم من قبل رب العمل سيما في القطاع الخاص.

المرأة العاملة تفضل ألا يكون لها وظيفة قيادية تحتم عليها التواجد بشكل أكثر، مما يدفعها إلى الاكتفاء بالوظائف الإدارية الروتينية.

عدم اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المرأة في القطاع الخاص، حيث التمييز واضح ولا تمتلك فيه الموظفة أي مزايا تذكر مع إن القانون يشمل القطاعين.

بالرغم من وجود نص قانوني يتعلق بعدم جواز تشغيل المرأة في وظائف لا تتناسب مع طبيعتها، إلا أن اللائحة التنفيذية نصّت على أن للمرأة الحق في مزاولة كافة الأعمال والوظائف، مما يعني أنه لا يوجد عمل محظور عليها، ولكن للأعراف المجتمعية ثقل يعمل كقانون موازٍ يتحكّم في أفراده، ويجعل الكثير من المجالات حكراً على الرجال، ويستهجن امتهان النساء لها. هذه الأعراف ذاتها تمنع المرأة في أغلب الأحيان من العمل في أنشطة تستلزم السفر أو المناوبات الليلية، بالرغم من أن المبدأ في العمل هو عدم التمييز، ويظهر ذلك جليًا في تخصصات الجيولوجيا والنفط والطب.

عدم توفير منحة نقدية اضافية لمواجهة تكاليف الرعاية خصوصاً و إن تكاليف الولادة والرعاية في اول ثلاث أشهر تعد مرتفعة ، تفوق في بعض الحالات الراتب الاساسي للمرأة العاملة.

تظل للنساء من ذوات الإعاقة احتياجات مضاعفة ومتطلبات بعينها سواء في العمل، أو في طبيعة المنح الممنوحة، ويستوجب أخذ ذلك في عين الاعتبار.

اهم التوصيات التي خرجت بها مجموعة التركيز حول القانون (10) لسنة 2012 بشأن قانون العمل

أشارت الجلسة إلى جملة من التوصيات، يجب اعتمادها لخلق بيئة قائمة على المساواة وعدم التمييز، من أهمها:

تعزيز وتفعيل آليات تنفيذ الحماية القانونية:

- تفعيل دور التفتيش العمالي لضمان تطبيق صارم لأحكام القانون المتعلقة بحماية المرأة، بما في ذلك ساعات العمل، الإجازات، وتوفير بيئة عمل آمنة ومناسبة.
- إنشاء آليات شكاوى فعالة وسرية لتقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز أو التحرش أو انتهاك حقوق المرأة العاملة، مع ضمان عدم تعرض المشتكية للانتقام.

34 نفس المرجع السابق

35 القانون (1) لسنة 2018 لتعديل بعض احكام القانون (13) للضمان الاجتماعي لسنة 1980، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/yuumnes7

36 قانون رقم 2 لسنة 2024 م بإلغاء القانون رقم 1 لسنة 2022 م بشأن إضافة أحكام للقانون رقم 13 لسنة 1980 م بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/nzn835d5

• توعية النساء بحقوقهن من خلال تنظيم حملات توعية مكثفة للنساء العاملات بحقوقهن المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية، وطرق المطالبة بها.

• تعزيز المساواة في الأجور والفرص من خلال العمل على تفعيل آليات تضمن المساواة الفعلية في الأجور للعمل ذي القيمة المتساوية بالقطاع الخاص، وكذلك في فرص الترقية والتدريب والتطوير المهني.

• مكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل بإضافة أحكام أكثر تفصيلاً في قانون العمل أو لائحته التنفيذية لتعريف التحرش الجنسي، وتحديد إجراءات واضحة للتعامل معه، وآليات حماية الضحايا.

تعزيز دور المجتمع المدني والقطاع الخاص عن طريق:

• تشجيع الشراكات الفعالة بين الجهات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص لتعزيز حقوق المرأة العاملة وتوفير بيئة عمل داعمة.

• تشجيع تمثيل المرأة في النقابات العمالية والاتحادات المهنية لتمثيل مصالحها والمطالبة بحقوقها.

• جمع البيانات والإحصائيات من خلال إنشاء قاعدة بيانات شاملة ودقيقة حول مشاركة المرأة في سوق العمل، الفجوات في الأجور، حالات التمييز، وتطبيق أحكام القانون المتعلقة بالمرأة، للمساعدة في وضع سياسات وبرامج مستنيرة.

3.3 في القوانين الانتخابية

بعد التغيير الذي أطاح بنظام القذافي في 2011، صدرت قوانين عدة ذات صلة بمشاركة المرأة سياسياً، سواء من حيث الإشارة إلى الحق بشكل عام، أو من خلال تنظيم آلية الممارسة. ورغم أن الإعلان الدستوري المؤقت 2011 لم يخصّ المرأة بنص منفصل بشأن مشاركتها السياسية، لكنه لم يغفل عن التأكيد على المساواة فيها من مدخل المواطنة؛ فقد نصت المادة (6) منه على أن «الليبيين سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدِّين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية، أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى». [37]

كما أشارت المادة (15) إلى كفالة الدولة لحُرية تكوين الأحزاب السياسية، وتكوين منظمات المجتمع المدني[38]. سيتم تناول القوانين الانتخابية على المستوى الوطني والمتمثلة في انتخابات مجلس الأمة والانتخابات الرئاسية، وكذلك الانتخابات على المستوى المحلي والمتمثلة في المجالس البلدية.

القوانين الانتخابية على المستوى الوطني

جاء القانون رقم (4) لسنة 2012 الخاص بانتخابات المؤتمر الوطني العام ليفتح المجال واسعاً أمام مشاركة النساء في عضوية المؤتمر، من خلال اعتماده آلية ترتيب المرشحين من الذكور والإناث عمودياً وأفقياً في القوائم الحزبية، ورفض قوائم الأحزاب التي لا تحترم هذا المبدأ الأمر الذي سمح للمرأة بالتواجد بنسبة 16.5%.[39]

كما خصص القانون رقم (10) لسنة 2014 لانتخابات مجلس النواب نسبة 16% من مقاعده للنساء، ووزع هذه المقاعد على بعض المراكز الانتخابية (مادة 18). ومنح القانون (17) لسنة 2013 لانتخاب الهيئة التأسيسية لوضع الدستور للمرأة حصة (كوتا) بلغت 10%، بمعنى (6) مقاعد من واقع (60) مقعداً ، وهي نسبة ضئيلة تم التوصل إليها بعد مقاومة من نواب التيار الإسلامي في المؤتمر الوطني العام، الذين تحججوا في مناهضتهم لنظام الحصص بضرورة ترك المجال مفتوحًا لقدرات المرأة على الترشح وعدم تقييدها بنسبة[40].

حيث أشارت الفقرة (3) في معرض حديثها عن الشروط إلى (ألا يكون متزوجًا من غير ليبية، أو متزوجة من غير ليبي)، وإن أغفل الإشارة إلى المرأة في الفقرة (9) من المادة نفسها والتي خص بها الرجل (أن يقدم إقرارًا بممتلكاته الثابتة والمنقولة له ولزوجته وأولاده القصر داخل ليبيا وخارجها)، الأمر ذاته في المادة (17) إقرار طالب الترشح بأنه ليبي من أبوين ليبيين، وبأنه لا يحمل هو أو أي من والديه أو زوجته جنسية دولة أخرى.[41]

هنا نلاحظ عدم الاتفاق على نهج موحّد في صياغة القوانين، سواء عن طريق تبني لغة محايدة شاملة للجنسين، أو أخرى قائمة على اختلاف الجنس، حتى لا يُفهم من ذلك إبعاد المرأة عن استحقاقات هي طرف فيها.

اما عن القانون رقم (2) لسنة 2021 بخصوص انتخاب مجلس الأمة بغرفتيه، اقر من خلال المادة (18)، اعتماد النظام الانتخابي الفردي وفقاً لنظام الصوت الواحد غير المتحول، وتخصيص نسبة (16%) من مقاعد مجلس النواب تترشح لها النساء فقط على أن يجري الاقتراع

37 عبير امنينه، «مشاركة المرأة في الانتخابات السياسية في ليبيا: ماذا تعلمنا من الانتخابات السابقة»؟ المفكرةالقانونية ، 6.3.2018، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/5xhxzc8y

38 القانون 27 لسنة 2023 بشأن انتخاب مجلس الأمة، موجودة على الرابط التالي: https://tinyurl.com/y4j79bev

39 عبير إبراهيم امنينه، " واقع تمثيل المرأة في مؤسسات صنع السياسات العامة في ليبيا -2011"2019، مجلة المختار للعلوم الاقتصادية، المجلد 7، لعدد 14، ص، 145

40 عبيرابراهيم امنينه ، «المرأة في الثورة الليبية :بين تصدّر المشهد وتهميش الأدوار»، ، كتاب باحثات ، ص،.68 موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/5fe9d5w9

41 القانون رقم (1)لسنة2021، بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/3y9vtrpk

على كل المقاعد المخصصة للنساء من قبل جميع الناخبين والناخبات في الدائرة الانتخابية[42]. ولقد تم إلغاء القانونين وتشكيل لجنة عرفت (6+6)، أصدرت القانونين (28،27) لانتخابات مجلس الأمة، ورئيس الدولة. [43]

ذهب القانون رقم (27) لسنة 2023 بشأن انتخابات مجلس الأمة، إلى انتخاب عدد (297) عضواً لمجلس النواب بطريق الاقتراع العام السري المباشر، بحيث يتم انتخاب عدد (152) عضواً بطريق القوائم المغلقة التي تقدمها الأحزاب بموجب نظام التمثيل النسبي في الدوائر المخصصة لذلك، على أن يكون ترتيبها عن طريق التناوب الافقي والرأسي لمرشحي ومترشحات الأحزاب، مما سوف يفتح المجال لمشاركة مضمونة للنساء.[44] كما نص القانون على اختيار (145) عضواً على أساس الترشح الفردي وفقاً لنظام الفائز الأول. ويتم انتخاب عدد (90) عضواً بمجلس الشيوخ على أساس الترشح الفردي بنظام الفائز الأول، ويُعتمد في ذلك كله نظام الصوت الواحد غير المتحول. (م.13)[45].

كذلك تم تحديد مقعدين بمجلس الشيوخ للنساء بكل منطقة انتخابية(الغربية، الشرقية الجنوبية). ومقعدين في مجلس الشيوخ لكل مكون من المكونات الأمازيغ – الطوارق – التبو. ويكون شغل المقاعد الواردة بهذه المادة عن طريق التنافس الخاص في الدوائر الانتخابية الفرعية المحددة. اما عن مجلس النواب، يُخصص مقعد واحد مشترك للتنافس الخاص بالمرأة في منطقة الواحات جالو، اوجلة، اجخرة.(م. 16)[46]، ولعل من المهم الإشارة إلى ضعف النسبة المخصصة كحصة للنساء في مجلس الشيوخ، مما يستوجب رفعها إلى 30% على الأقل، سيما وإن اتفاق الصخيرات وجينيف اكدا على ذلك.

ولقد نظم المشرع المشاركة الحزبية من خلال القانون رقم (29) لسنة 2012 للأحزاب السياسية، وهو الأساس الذي أطر تأسيس وعمل الأحزاب السياسية في ليبيا بعد عام 2011. منح القانون المواطنين الليبيين الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانتساب إليها دون تمييز، وهو ما يشمل المرأة بشكل صريح.[47]

القوانين الانتخابية على المستوى المحلي

نص القانون (59) لسنة 2012 لنظام الإدارة المحلية على منح المرأة مقعداً واحداً (على الأقل) في المجلس البلدي، الأمر الذي يستوجب ترجمة النظام الانتخابي بشكل يسمح بإمكانية التنافس على أكثر من مقعد للنساء في الانتخابات البلدية. إلا أن هذا الأمر لم يحدث، حيث اشارت اللائحة التنفيذية للقانون من خلال المادتين (5،6) إلى مقعد واحد، وتم ترجمة اللوائح الانتخابية بناءً على ذلك، مما يعد خرقاً لقانون (59) لسنة 2012.[48]

ومع ذلك تم اختيار امرأة واحدة فقط لكل مجلس بلدي بغضّ النظر عن عدد السكان. وعلى مستوى عمداء البلديات، نجد سيدة واحدة فقط في منصب عميد بلدية من واقع (166)بلدية، وهي نسبة لا تكاد تذكر. ويرجع الأمر في جانب منه إلى إن اختيار عميد البلدية وفقاً لقانون (59) لسنة 2012، يتم بموجب اقتراع سري مباشر بين أعضاء المجلس البلدي المنتخبين، مما يضعف من فرص إمكانية انتخاب النساء لارتفاع حدة الاستقطاب بين أعضاء المجلس.[49]

في ذات السياق صدر القرار رقم (161) لسنة 2013 باعتماد الأسس والضوابط الخاصة بالانتخابات، الذي اعتمد التصويت وفقاً لنظام الاغلبية، بحيث يملك كل مواطن ثلاثة اصوات (صوت للنساء، للثوار من ذوي الاعاقة، المترشحون على قوائم الفردي)، ويختلف عدد الاعضاء طبقاً لعدد السكان في الحدود الإدارية للمجلس البلدي (وفقاً للائحة القانون (59) لنظام الإدارة المحلية)، ويفوز من يتحصل على اعلى الاصوات في كل فئة. وإذ تساوت الأصوات، تجرى القرعة ما بين الاثنين. ولقد تم إجراء الدورة الأولى من الانتخابات البلدية (2014-2015) في اغلب المدن الليبية وتعذر ذلك على مدينة درنة وذلك لوقوعها تحت سيطرة الجماعات الإرهابية حينها[50].

وفي خطوة نحو تعزيز مشاركة أكبر لفئات المجتمع، تم إصدار القرار رقم (43) لسنة 2023 م بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخاب المجالس البلدية، التي اعتمدت نظامي (القائمة،الفردي)، للتنافس على مقاعد عضوية المجالس البلدية (م .6)[51].

كما نصت المادة (7) من اللائحة على "اختيار الناخب في (نظام القائمة) لقائمة مترشّحة واحدة فقط، وتفوز من تتحصل على أعلى عدد من الأصوات الصحيحة للناخبين

42 القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن انتخاب مجلس النواب ، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/525zbjeu

43 نفس المرجع السابق

44 قانون رقم (27) لسنة 2023 بشأن انتخاب مجلس الأمة ، مرجع سبق ذكره

45

46

47 القانون (29) لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/4kc8asyt

48 «القانون 59 لسنة 2012 لنظام الإدارة المحلية» ، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/6ahwnu2j

49 عبير إبراهيم امنينه ، «دمقرطة الادارة المحلية: الاليات المهملة والارادة الغائبة» ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الإدارة والحكم المحلي، مجلس النواب ، 2025

50 عبير امنينه، «البلديات في ليبيا بين العسكرة والعمل السياسي»، المفكرة القانونية، العدد 13، ديسمبر 2018

51 القرار رقم (43) لسنة 2023 م بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخاب المجالس البلدية، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/5n8ahtu4

يوم الاقتراع ،وكذلك يختار الناخب في النظام الفردي مترشّحًا واحدًا فقط، ويفوز المترشحين الذين تحصلوا على أعلى عدد من أصوات الناخبين يوم الاقتراع.[52]

ولقد منحت اللائحة فرص أكثر لمشاركة النساء وفقاً للمادة السادسة منها، والتي تنص على التالي: [53]

في الدوائر ذات السبعة مقاعد، يتم تطبيق نظام الانتخاب بواقع خمسة مقاعد وفق نظام القائمة، على أن تشتمل القائمة أيضاً على مقعد للمرأة، ومقعد للمعاقين (من الثوار)، ومقعدين وفق النظام الفردي.

في الدوائر ذات التسعة مقاعد، يتم تطبيق نظام الانتخاب بواقع ستة مقاعد وفق نظام القائمة، على أن تشتمل القائمة أيضاً على مقعدين للمرأة، ومقعد للمعاقين (من الثوار)، وثلاثة مقاعد وفق النظام الفردي.

في الدوائر ذات الأحد عشر مقعدًا، يطبق نظام الانتخاب بواقع سبعة مقاعد وفق نظام القائمة، على أن تشتمل القائمة أيضاً على ثلاثة مقاعد للمرأة، ومقعد للمعاقين (من الثوار)، وأربعة مقاعد وفق النظام الفردي.

في الدوائر التي تشتمل على أكثر من مكون، يشترط أن تخصص القائمة مقعدًا واحدًا على الأقل لأحد مكونات الدائرة.

اما عن النظام الفردي لا سقف فيه لانتخاب عدد النساء المترشحات على قائمة الفردي وفقاً لعدد المقاعد المقررة في البلدية، حيث يعتمد انتخابهن على مدى ثقة المجتمع بدور المرأة ودعمها، الامر الذي لم يتحقق في اختيار مترشحات على النظام الفردي خارج مقعد المرأة في انتخابات سابقة سواء على المستوى المحلي ، أو الوطني .[54]

وفيما يخص عمادة البلدية، نجد إن القانون (59) لسنة 2012 لنظام الإدارة المحلية، نظم عملية اختيار عميد البلدية بشكل يصعب من انتخاب المرأة، حيث يتم اختيار العميد وفقاً للاقتراع السري المباشر بين أعضاء المجلس المنتخب كما اسلفنا سابقاً ، وهذا ما يفسر وجود عميد بلدية واحدة على مستوى ليبيا سيدة وهي الزائرة المقطوف عميد بلدية زلطن[55] .

مخرجات جلسة التركيز Focus Group حول قوانين المشاركة السياسية من منظور المساواة في حق المواطنة

خرجت جلسة التركيز Focus group حول مشاركة المرأة السياسية وفقاً للقوانين الانتخابية، سواء على المستوى المحلي أو الوطني ، بارتباط هذه المشاركة بجملة من التحديات مرتبطة قانونية وثقافية .وسوف نخصص الجزء التالي لأهمها.

التحديات المرتبطة بتقييم قوانين المشاركة السياسية من منظور المساواة في حق المواطنة

الانقسام السياسي الحاد بين المؤسسات السياسية المتنافسة، يؤدي إلى صعوبة في اتخاذ القرارات الحاسمة، والعمل على سياسات واضحة لتمكين النساء.

يقوض الصراع بين الجماعات المسلحة المتكررة الأمن والاستقرار، ويعيق إجراء انتخابات حرة ونزيهة، مما يؤثر سلبًا على مشاركة المرأة، حيث تزيد من مخاطر العنف والتحرش والتهديدات التي تواجهها.

ضعف المؤسسات الحكومية التي تعاني من ضعف القدرات والفساد، مما يقلل من فعاليتها في تقديم الخدمات الأساسية وتنفيذ السياسات.

غياب سيادة القانون يؤدي إلى تفشي الفوضى وعدم الاستقرار، مما يعيق المشاركة السياسية الفعالة.

ضعف النسبة المخصصة للنساء، مما يؤثر في تمثيلها بشكل ناجع.

توزيع الدوائر الانتخابية تم بشكل غير منصف جغرافياً، سكانياً وثقافياً

لا تزال بعض التقاليد والعادات الاجتماعية تحد من مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وتفرض عليها قيودًا على حركتها ونشاطها.

انتشار الجماعات المسلحة والميليشيات في مختلف أنحاء البلاد، مما يشكل تهديدًا للأمن والاستقرار من جهة، ويقيد من حرية التعبير والتجمع، وإجراء حملات انتخابية حرة ونزيهة.

تؤثر الأوضاع الاقتصادية الصعبة على قدرة النساء على المشاركة السياسية، حيث يركزون على تلبية احتياجاتهم الأساسية.

52 https://tinyurl.com/5n8ahtu4

53 نفس المرجع السابق

54 عبير امنينه ، ا»لمرأة الليبية بين تصدر المشهد وهامشية الأدوار «، مرجع سبق ذكره.

55 بلدية زلطن تسجل سابقة أولى بتولي سيدة منصب العمادة، موقع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/5faad2pt

اهم التوصيات التي خرجت بها مجموعة التركيز حول قوانين المشاركة السياسية للمرأة على المستويين الوطني والمحلي :

- تطوير القوانين والسياسات التي تعزز المشاركة السياسية للنساء خاصة للفئة من ذوات الإعاقة.[56]

- على الأحزاب تبني سياسات داخلية تضمن تمثيلاً عادلاً للمرأة في الهياكل القيادية ومراكز صنع القرار.

- تنفيذ حملات توعية وتثقيف سياسي لزيادة وعي المواطنين بأهمية المشاركة السياسية.

- على المنظمات النسائية السعي إلى تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية.

- دعوة المؤسسات الدولية إلى دعم العملية الانتخابية وتقديم المساعدة الفنية والمالية.

- دعم المجتمع المدني لجهود المفوضية من خلال حملات التوعية والبرامج التدريبية التي تستهدف النساء الراغبات في المشاركة في الانتخابات سواء كناخبات أو مرشحات.

- العمل على زيادة عدد النساء في المجالس التشريعية بنسبة لا تقل عن 30%.

- إعادة النظر في توزيع مقاعد المرأة في الدوائر الانتخابية المختلفة سيما في المدن الكبرى.

- ضرورة إقرار قانون حماية المرأة من العنف.

- إعادة النظر في قانون الجريمة الالكترونية وذلك للانتقادات التالية:

لا يوفر حماية كافية وواضحة للمرأة من جميع أشكال العنف الرقمي الذي تتعرض له، مثل العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر الإنترنت، التحرش، التشهير، نشر المعلومات الشخصية، وغيرها.

يتضمن القانون تعريفات فضفاضة والمبهمة، يمكن أن يستخدم كأداة لقمع حرية التعبير، خاصة ضد النساء الناشطات، الصحفيات، والمدافعات عن حقوق الإنسان، اللواتي يتعرضن بشكل متزايد للحملات المشوهة وخطاب الكراهية عبر الإنترنت.

تواجه النساء صعوبات في الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية التي يتعرضن لها، بسبب الوصمة الاجتماعية، وعدم وجود وحدات شرطة متخصصة ومدربة بشكل كافٍ للتعامل مع هذه الجرائم، بالإضافة إلى غياب الآليات الفعالة لجمع الأدلة الرقمية.

غياب توعية النساء حول مخاطر الجرائم الإلكترونية وكيفية حماية أنفسهن، بالإضافة إلى حقوقهن وآليات الإبلاغ المتاحة.

4.3 المرأة في قانون العقوبات

أشار قانون العقوبات من خلال مواده لبعض الحالات ذات العلاقة بالمرأة، وبرر في بعض المواضع العنف الممارس ضدها، أو الانتهاك لحقوقها. من هذه الحالات نشير إلى التالي:

في حالة الضرب

تنص المادة (14) من قانون العقوبات على أن أحكام قانون العقوبات لا تخل بالحقوق الشخصية المقررة بالشريعة الإسلامية، حيث توظف احياناً بربطها بقضية تأديب الزوج لزوجته، والتعاطي معه على إنه حق شرعي، وبالتالي حتى لو ضربت المرأة ضرباً مبرحاً تتوفر للزوج محاولة للإفلات من العقاب لتكييف الحالة مع امر التأديب.[57] ولقد اكدت في هذا السياق المحكمة العليا على انتفاء المسؤولية الجنائية عن الزوج ،الذي يضرب زوجته في الحدود المعقولة تأديباً لها استناداً على نص المادة (14) من قانون العقوبات الليبي[58]. ويظل معيار الحدود المعقولة مشوشاً وغير قابل للتحديد.

ولقد نظم القانون من خلال المواد (378-380) حالات يقع فيها الضرب دون تخصيص الجنس في اغلب الحالات، الامر الذي من الممكن إسقاطه كذلك على المرأة؛ ففي هذا الشأن تشير المادة (378) إلى إنه كل من ضرب شخصاً دون أن يسبب له مرضاً ،يعاقب بناء على شكوى الطرف المتضرر بالحبس مدة لا تجاوز شهراً ، أو بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير. وتحدثت المادة (379) عما اسماه المشرع (الايذاء البسيط)، والذي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تجاوز خمسين دينارا كل من أحدث بغيره أذى في شخصه، أدى إلى مرض. وإذا لم تجاوز مدة المرض عشرة أيام، ولم يتوافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (382)، فلا يعاقب على الجريمة إلا بناء على شكوى الطرف المتضرر.

56 لقد تم تقديم مقترح لتعديل القانون (59) لسة 2012 لنظام الإدارة المحلية بخصوص عدم ربط مرشح ذوي الإعاقة بالثوار ،لفتح المجال امام مشاركة المرأة من ذوات الإعاقة من قبل مركز وشم لدراسات المرأة ، نص على عدم حصر مقعد ذوي الإعاقة في الرجال . بوابة الوسط، مركز «وشم» يقدم مقترح تعديل قانون الإدارة المحلية من منظور حقوق النساء وذوي الإعاقة موجود على الرابط التالي: https://alwasat.ly/news/libya/392900

57 جازية جبريل، « قوانين المرأة الليبية في ميزان الشريعة " ، المفكرة القانونية ، 28.5.2018 موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/492sczrv

58 نفس المرجع السابق

كما اشارت المادة (380) إلى أن الإيذاء الشخصي يعد جسيماً ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائة دينار إذا نجم عن الإيذاء مرض يعرض للخطر حياة المعتدى عليه، أو يعرضه للعجز عن القيام بأعماله العادية مدة لا تزيد على أربعين يوماً.[59]

وهنا يعد الإيذاء الشخصي جسيماً ،ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار.[60]، اما في حالة الايذاء الخطير، والذي ينشأ عنه وفقاً للمادة (381):

مرض لا يرجى الشفاء منه أو يحتمل عدم الشفاء منه.

فقد حاسة من الحواس أو إضعافها إضعافا مستديماً.

فقد أحد الأطراف أو الأعضاء أو إضعافه إضعافاً مستديماً، أو فقد منفعته أو فقد القدرة على التناسل أو صعوبة مستديمة جسيمة في الكلام تشويه مستديم في الوجه.

إجهاض الحامل المعتدى عليها.

يعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ،و تزاد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف إذا حصل الإيذاء المنصوص عليه في المواد (379) و (380) و (381) مع سبق الإصرار أو الترصد أو باستعمال السلاح، أو إذا ارتكب الإيذاء ضد أحد الأصول.[61]

إسقاط الحمل

إذا قرر أحد من ذوي قربى المرأة (المعرفين في المادة 16/2 عقوبات)[62]، بأن عرضه أو عرض أسرته في خطر نتيجة أن الحمل غير شرعي، يكون معذورا قانونياً ولو بدرجة معينة في إجهاضها بغض النظر عن إرادتها، هذا ما تضعه المادة (394) عقوبات من خلال تخفيض العقوبة بمقدار النصف متى كان الإسقاط ما اطلق عليه اصطلاحاً صيانة للعرض).[63]

في هذا الشأن، ذهبت المحكمة العليا الليبية في طعن جنائي 35/30 ق، جلسة 24/09/1985، (مجلة المحكمة العليا، س 23، ع 4،3، 1987، ص158). بأن علة العذر ومناطه هو حالة الانفعال الطارئة. ويؤيدها في ذلك بعض الفقهاء مؤكدين على أن الإقدام على الفعل الإجرامي المتمثل في إجهاض الحامل من سفاح تحت وطأة الانفعال الطارئ ،الذي يعد من الأسباب المؤثرة على حرية الإرادة وسلامة التفكير، يوجب تخفيف العقاب عن الجاني، خاصة أنه أقل خطورة من الجاني العادي[64].

إلا أن ما يؤخذ على سياسة المشرع الليبي هو مده لنطاق المستفيدين من هذا العذر؛ فلفظ ذوي القربى دون تحديد لدرجة معينة لهذه القرابة يحيل في التفسير إلى نص (م 16) عقوبات، وحيث أن التسامح في الحكم يعد امر استثنائي ومشروط بالإنفعال الطارئ (كما حددته المحكمة العليا)، فهو حتماً لن يتوافر في كل ذوي قرباها، ولا الخشية من العار توجب التسامح مع إقدام أحد الأصهار من الدرجة الثانية إلى حد إجهاض الحامل ولو بغير رضاها إنقاذاً وحفظاً لعرضهم من الدنس[65].

التحرش الجنسي

لا يوجد في القانون مصطلح التحرش الجنسي، وما هو موجود في قانون العقوبات، «إنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول، أو الفعل، أو الإشارة في طريق عام أو مكان مطروق، وكل من حرض المارة على الفسق بإشارات، أو أقوال، أو أفعال وفقاً للمادة (420 مكرر)، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين، ولا تزيد عن ستة أشهر إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه، ولا يجوز في هذه الحالة الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها»[66].

الاغتصاب

يجرم قانون العقوبات الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الشرف والأخلاق وليس كجريمة ضد الفرد، وبموجب قانون العقوبات الليبي، يمكن للمغتصب أن يفلت من المحاكمة من جريمته في حال تزوج من الضحية، إذ تسقط المادة (424) جريمة الاغتصاب على الجاني المعتدي في حال تزوج من المجني عليها، ويُعفى من العقوبة. ويترتب على هذا الزواج «إيقاف كافة الإجراءات الجنائية ،أو إيقاف تنفيذ الحكم لمدة (3) سنوات، ويزول الإيقاف قبل مضي (3) سنوات من تاريخ الجريمة بتطليق الزوجة المعتدى عليها دون سبب معقول، أو صدور حكم بالطلاق لصالح الزوجة المعتدى عليها.

59 قانون العقوبات ، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/4psuu4vr
60 نفس المرجع السابق
61 نفس المرجع السابق.
62 أي أصولها، فروعها، زوجها وأخوتها والأصهار من نفس الدرجة، وأعمامها وأبناؤهم وأخوالها وأبناؤهم
63 جازية جبريل، مرجع سبق ذكره
64 جازية جبريل، «حقوق نسوية منسية : الحق في الأمومة والحق في الإجهاض:موقف القانون الليبي"، المفكرة القانونية، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/3us98hay
65 نفس المرجع السابق
66 نفس المرجع السابق

ويتنافى هذا النص مع التزامات ليبيا التي رتبتها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها؛ فبداية لا تتسق المادة (424) مع التزامات ليبيا بالتحقيق والملاحقة الجنائية لجرائم الاغتصاب، وغيره من جرائم الاعتداء الجنسي المنصوص عليها في القانون الدولي.

إن ارتباط الزواج بضحية الاغتصاب، بإسقاط الجريمة أو منع الملاحقة القضائية، يضفي الشرعية على الجريمة بعد ارتكابها ويحمي مرتكبيها من المساءلة، مما يرسخ ظاهرة الإفلات من العقاب، ويخضع النساء للإيذاء [67].

كذلك ومقارنة مع الضحايا الذكور للاغتصاب والعنف الجنسي، تشكل المادة (424) تمييزاً مبنياً على النوع الاجتماعي، وموجهاً ضد المرأة للأسباب التالية: [68]

تستثنى هذه المادة المعتدى عليها التي تتزوج من مرتكب الاغتصاب من فرصة الحصول على الانتصاف عما تعرضت له من اذى.

تنتهك حقها في العدالة وسبل الانتصاف الفعالة بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية.

تخضع المرأة لمزيد من العنف النفسي أو ربما الجسدي أيضاً، من خلال اكراهها على العيش مع مرتكب الجريمة التي وقعت ضحيتها، وفي ظروف معينة يمكن للحالة الأخيرة إن ترقى إلى جريمة الاستعباد الجنسي.

العلاقة الزوجية [69]

أما فيما يتعلق بحالة إتيان الزوجة من الدبر، لم تذهب فيه المحكمة إلى تكييفه سلوكاً ضد حرية وإرادة الزوجة، أو ضد الأخلاق والعرض، وذلك لوجود العلاقة الزوجية المبيحة لحق المعاشرة الزوجية. ولكنها حاولت أن تبسط حماية لحق الزوجة في الكرامة وترفع عنها المهانة وتقر بحصول إيذاء وضرر، فلجأت لنص المادة (398) عقوبات، مكيّفة الفعل على أنه إساءة معاملة أحد أفراد الأسرة، علماً بأن المصلحة المحمية ليست واحدة والفلسفة الكامنة وراء التجريم مختلفة[70].

المواقعة

نصت المادة (407) من قانون العقوبات الليبي على حكم جريمة المواقعة ، حيث يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات كل من واقع آخر بالقوة أو التهديد أو الخداع. وتطبيق العقوبة ذاتها على من واقع ولو بالرضا صغيراً دون الرابعة عشرة ،أو شخصاً لا يقدر على المقاومة لمرض في العقل أو الجسم، فإذا كان المجني عليه قاصراً أتم الرابعة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة ،فالعقوبة بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات ، وإذا كان الفاعل من أصول المجني عليه ،أو من المتولين تربيته، أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان خادماً عنده ،أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن ما بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة.

وكل من واقع إنساناً برضاه يعاقب هو وشريكه بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات . ولقد جاء القانون هنا بشكل عام، مما يعني إنه يخاطب الجنسين في العمل والعقوبة.

العنف الجنسي الممارس ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة

يُلاحظ أن قانون العقوبات الليبي الحالي يفتقر إلى نص صريح يتناول العنف الجنسي في سياق النزاعات المسلحة أو زمن الحرب ،فالمادة (407) من القانون تركز بشكل أساسي على جريمة المواقعة (الاغتصاب أو ممارسة الجنس)، وتحدد عقوبتها بناءً على ما إذا كانت قد حدثت بالإكراه أو بالتراضي، وذلك دون الأخذ في الاعتبار ظرف الزمان أو السياق الذي تقع فيه الجريمة، مثل النزاعات المسلحة.

وينطبق هذا القصور أيضًا على بقية الانتهاكات الجنسية الأخرى كالاغتصاب الفعلي. يمكن تفسير هذا النقص التشريعي بأن القانون صدر منذ فترة طويلة، وهي فترة شهدت تطورات وتغيرات اجتماعية وسياسية كبيرة على الصعيدين الداخلي والدولي ،مما يستدعي إعادة النظر في العديد من القوانين وتعديلها لتواكب التحديات الجديدة، ومن أبرزها الحاجة الماسة لتضمين أحكام واضحة وصريحة تجرم العنف الجنسي المرتكب في زمن الحرب، بما يتوافق مع المعايير الدولية ويضمن حماية الضحايا وتحقيق العدالة.

ولعل من المفيد الإشارة إلى إنه في أوائل 2013 ،قدمت وزارة العدل مشروع قانون حماية الناجيات من الاغتصاب والعنف إلى المؤتمر الوطني العام، ومع ذلك لم يصدر القانون. ولقد رد مجلس الوزراء على رفض المؤتمر الوطني العام بإصدار القرار (19) بشأن حماية الناجين من الاغتصاب والعنف[71]، والذي يعترف بضحايا العنف الجنسي أثناء انتفاضة ليبيا كضحايا حرب، ويمنح للناجيات من الاغتصاب اثناء الانتفاضة الحق في التعويضات والرعاية الصحية والتدريب والتعليم وفرص العمل والمسكن. كما الزم الدولة بإنشاء أماكن أمنةللذين رفضتهم اسرهم، فضلاً عن تقديم المساعدة وتقديم استحقاقات لعائلات الناجين والأطفال المولودين بعد الاغتصاب، ولكن لم يتم تنفيذ

67 حقوق الانسان للمرأة ومشروع الدستور الليبي: ضمان المساواة والتغلب على التمييز ، ص 23 ، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/339m5z2k

68 مرجع سبق ذكره، ص 23

69 جازية جبريل، «حقوق نسوية منسية : الحق في الأمومة والحق في الإجهاض:موقف القانون الليبي ،مرجع سبق ذكره

70 نفس المرجع السابق

71 القرار رقم 19 بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي، فبراير 2014 : https://tinyurl.com/3su37u65

هذه التدابير بسبب نقص التمويل والانقسام المؤسسي الحكومي وتوقف عملية المصالحة الوطنية.[72]

مخرجات جلسة التركيز Focus Group حول تقييم قانون العقوبات من منظور المساواة في حق المواطنة

اهم التحديات المرتبطة بتقييم قانون العقوبات من منظور المساواة في حق المواطنة التي سجلتها مجموعة التركيز

افرزت نقاشات مجموعة التركيز على رصد عديد من المأخذ على القانون أهمها :

التمييز في نصوص قانون العقوبات نفسه:

• **جرائم الشرف،تسمح** المادة (375)من قانون العقوبات الليبي بتخفيف العقوبة على الرجل الذي يقتل زوجته، أو ابنته، أو أخته إذا ارتكب الجريمة «فور اكتشافه إياها متلبسة بالزنا». هذا البند يُعد تمييزًا صارخًا ويزيد من تعرض النساء للعنف القاتل تحت ذريعة «الشرف".

• **تصنيف العنف الجنسي:** ينص القانون الليبي على تجريم الاغتصاب في المادة (407)، لكنه يُصنفه ك»جريمة ضد الشرف والأخلاق،» وليس كجريمة ضد سلامة المرأة الجسدية أو كرامتها كفرد، مما يقلل من خطورة الجريمة ويجعل التركيز على «شرف» العائلة بدلًا من حق الضحية.

• **زواج الجاني** من الضحية، حيث تنص المادة (427) من قانون العقوبات على وقف تحريك الدعوى أو تنفيذ الحكم إذا تزوج الجاني من المجني عليها في جرائم الاحتجاز والخطف والاغتصاب. هذا البند يُجبر الضحية أحيانًا على الزواج من مغتصبها، مما يشكل انتهاكًا لحقوقها ويعرضها لمزيد من العنف، ويساهم في الإفلات من العقاب.

• **قوانين الآداب العامة:** بعض القوانين، مثل القانون رقم (70) لسنة 1973 المتعلق بالزنا، والقانون رقم (10) لسنة 1961 بشأن مكافحة الدعارة، لا تُميز بين الجنس القسري (الاغتصاب) والجنس بالتراضي، وقد تُطبق بشكل تمييزي ضد النساء، حيث يمكن أن تُلاحق ضحايا الاعتداء الجنسي بموجب هذه القوانين بدلاً من حمايتهن.

الأعراف الاجتماعية والوصمة:

غالبًا ما تواجه النساء اللواتي يبلغن عن العنف الجنسي أو الجسدي وصمة عار اجتماعية شديدة، مما يجعلهن يترددن في تقديم الشكاوى خوفًا من النبذ الاجتماعي أو إلقاء اللوم عليهن.

تميل بعض العائلات إلى «الستر» على الجرائم المرتكبة ضد النساء، خاصة العنف الأسري أو الجنسي، لتجنب «الفضيحة» أو الوصمة، مما يُعيق وصول هذه القضايا إلى العدالة.

الكثير من النساء، خاصة في المناطق الريفية أو المتأثرة بالنزاع، لا يعرفن حقوقهن القانونية أو سبل الانتصاف المتاحة لهن، مما يجعلهن عاجزات عن المطالبة بالعدالة.

ضعف آليات الحماية والدعم:

انعدام وجود مراكز حماية أو ملاجئ كافية للنساء الناجيات من العنف، مما يترك الضحايا بلا مأوى آمن أو دعم نفسي وقانوني متخصص.

لا يوجد نظام فعال لحماية النساء اللواتي يبلغن عن الجرائم أو يشهدن عليها، مما يعرضهن للانتقام من الجناة أو عائلاتهم.

هناك ضعف في التنسيق بين الشرطة، والنيابة، والمحاكم، والخدمات الاجتماعية، مما يعقد مسار القضية ويُعيق حصول الضحية على الدعم الشامل.

تأثير النزاع المسلح والفوضى الأمنية:

ادت النزاعات المسلحة والفوضى الأمنية إلى تفاقم العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، والاتجار بالنساء، والزواج القسري والمبكر، دون وجود آليات فعالة للمساءلة.

قد تُحتجز النساء تعسفيًا في سجون تابعة لجماعات مسلحة، حيث يتعرضن لسوء المعاملة والتعذيب، دون حماية قانونية أو قضائية.

فقدان الوثائق، العديد من النساء النازحات فقدن وثائقهن الرسمية، مما يعقد إثبات هويتهن وحقوقهن القانونية، ويصعب عليهن الوصول إلى العدالة.

تحديات في قطاع العدالة

قد يحمل بعض أفراد الشرطة، أو المدعين العامين، أو القضاة، تحيزات ضد النساء، مما يؤثر على طريقة التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة، أو يؤدي إلى التهاون في تطبيق القانون.

يفتقر العاملون في إنفاذ القانون والقضاء إلى التدريب المتخصص في التعامل مع قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، مما يؤثر على جمع الأدلة، واستجواب الضحايا بطريقة حساسة، وتطبيق القانون بشكل فعال.

72 جازية جبريل ، «ضحايا العنف الجنسي وآليات الحماية في ليبيا» ، المفكرة القانونية ، 4.4.2016 ، موجودة على الرابط التالي: https://tinyurl.com/rsxx6vmp

تؤثر الأسباب العامة للإفلات من العقاب في ليبيا

(ضعف الدولة، سيطرة الميليشيات، غياب المساءلة) بشكل مضاعف على النساء، حيث تكون فرص مساءلة مرتكبي العنف ضدهن ضئيلة جدًا.

اهم التوصيات المرتبطة بتقييم قانون العقوبات من منظور المساواة في حق المواطنة التي سجلتها مجموعة التركيز

اوصت مجموعة التركيز التي نظمها مركز وشم لدراسات المرأة ضمن مشروع عندك حق بخصوص قانون العقوبات بالنقاط التالية:

- الغاء نص المادة (424) من قانون العقوبات لمنع اسقاط المسؤولية الجنائية والعقوبة، أو الاثار الجنائية في حالة الاغتصاب، وغيره من اشكال الاعتداء الجنسي في حال أقدم الجاني على الزواج منها.
- ضمان عدم تطبيق قوانين التقادم بموجب المادة (105) من قانون العقوبات على الاغتصاب، أو غيره من اشكال الاعتداء الجنسي، لاسيما في الحالات التي ترقى فيها الجرائم إلى جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية.
- تعديل الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية لإنشاء إدارةً متخصصةُ لمكافحة العنف ضد المرأة، يكون لها فروع في كافة البلديات، على أن تنشأ في إطارها وحدات للجهات الشرطية الأخرى التي يحددها وزير الداخلية، وعلى أن تتضمن في تشكيلها العدد اللازم من الشرطة النسائية، والأخصائيات الاجتماعيات والنفسيات وأطباء وفنيين.
- التعجيل باعتماد قانون حماية المرأة من العنف.
- وضع إجراءات أمنة للنساء تتيح لهن الابلاغ عن اشكال العنف الجنسي إلى السلطات المختصة.
- وضع سياسات عامة وبرامج واطر مؤسسية، وآليات رصد لضمان دعم السلطات المختصة لهذه التشريعات وتطبيقها بفعالية ،والتصدي على النحو الواجب للعنف ضد المرأة.
- توفير دور امنة للنساء المعنفات.

5.3 حق المرأة الليبية المتزوجة من غير الليبي في منح جنسيتها لأبنائها

تواجه المرأة الليبية المتزوجة من غير الليبي تحديات قانونية واجتماعية متعددة فيما يتعلق بمسألة الجنسية لأبنائها وحقوقهم المدنية،ناهيك عن ممارسة تمييز واضح ضدها سواء في الفضاء العام والخاص على حد السواء.

يلاحظ إن التمييز ضد المرأة متجذر في القانون، إذ تمنح المادتان (3)، (4) من القانون رقم (24) لسنة 2010 الحق الحصري للرجال في منح الجنسية تلقائياً لأولادهم، اما عن المرأة فيمكنها منح الجنسية الليبية بشكل تلقائي إذ كانت متزوجة من رجل مجهول الجنسية، أو لا جنسية له أو كان الطفل مجهول الابوين.

ووفقاً للمادة (11) من القانون رقم(24)لسنة 2010،[73] يجوز منح أولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين الجنسية الليبية وفقاً لمجموعة من الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية رقم (594) لسنة 2010. ففي هذا الشأن اشارت المادة (6) من اللائحة إلى جواز منح أولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين الجنسية الليبية وفق الشروط التالية: [74]

أن يكون بالغاً سن الرشد وكامل الأهلية.

أن يتقدم بطلب مرفقاً به المستندات التالية:

موافقة الجهة المختصة بقطاع الشؤون الاجتماعية على الزواج.

- موافقة الوالدين.
- شهادة جنسية الأم.
- شهادة ميلاد وإقامة.
- شهادة الحالة الجنائية.
- شهادة صحية.

بينما نصت المادة (7) على جواز منح الجنسية الليبية لأولاد المواطنات الليبيات المتزوجات من غير الليبيين ممن هم دون سن الرشد، وذلك في حالة وفاة الأب أو ثبوت فقده بحكم قضائي ، على أن يرفق طلب منح الجنسية الليبية بإفادة بموافقة الولي، أو القيم على حصول الطالب على الجنسية الليبية مرفقة بوثيقة الزواج و شهادة جنسية الأم وكذلك شهادة صحية. وفي جميع الأحوال لا يجوز وفقاً للقانون منح الجنسية الليبية لأبناء المواطنات الليبيات المتزوجات من فلسطينيي الجنسية.

تستثنى اللائحة من الجنسية الطفل المولود من أم ليبية. وقد تؤدي هذه القيود إلى حالات يولد فيها الطفل وينشأ في ليبيا من دون أن يحق له التمتع بحقوقه السياسية والمدنية الكاملة لمجرد إن والده أجنبي بالرغم من إن أمه ليبية.

إن فرض شروط مختلفة وأكثر صعوبة على النساء مقارنة بالرجال في نقل الجنسية إلى الأطفال، من شأنه فرض تمييز محظور بموجب المادة (2-1) من اتفاقية "حقوق الطفل»، والتي تنص على إن» تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو

73 قانون رقم (24) لسنة 2010 بشأن احكام الجنسية الليبية، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/3a9av23f

74 قرار رقم (594) لسنة 2010 م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة 2010 م، بشأن أحكام الجنسية الليبية, موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/337fk39v

لونهم، أو جنسهم ،أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي ،أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر[75].

وكذلك المادة (7-1) من الاتفاقية، والتي تنص على « إن الطفل يسجل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهم. كذلك تنص المادة (24-3) من العهد الدولي إن لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

الإشكالية لم تقف عند تحديات منح الجنسية الليبية لأبنائها من غير الليبيين فقط، إنما المرأة الليبية أيضاً التي بمجرد زواجها من أجنبي تتحول إلى سجل الأجانب، حيث يتم إدراج رمز F **(foreigner)** امام اسمها كتمييز عن بقية النساء. الامر الذي عرقل مشاركتها السياسية في مرحلة ما وكذلك منعها من التمتع بالعديد من المزاياالمالية الممنوحة للمرأة الليبية في وقت سابق، نظراً لعدم إمكانية ادراج رقمها الوطني ملحقاً برمز خاص بالليبيات المتزوجات من غير الليبي ، وحيث إن التسجيل يكون الكترونياً ويتطلب ادخال الرقم الوطني بدون أي رمز إضافي، اقصيت المرأة الليبية المتزوجة من غير الليبي من هذه العملية. ولقد كان لحراك المجتمع المدني وعديد المنظمات العاملة في هذا السياق نتائج ملموسة وفارقة، حيث نجحت في التواصل مع المؤسسات المعنية خاصة المفوضية العليا للانتخابات وتم تسجيل النساء الليبيات في منظومة التسجيل للانتخابات الوطنية والمحلية، وتم كذلك استفادة المرأة الليبية المتزوجة من غير الليبي بالعديد من المزايا المالية الممنوحة للمرأة في كافة شرائحها العمرية .

مخرجات جلسة تركيز Focus Group حول تقييم القانون (24) لسنة 2020 من منظور المساواة في حق المواطنة

اهم التحديات المرتبطة بالقانون (24) لسنة 2020 بشأن الجنسية

لم يعالج القانون رقم (24) لسنة 2010 الثغرات الجوهرية والتمييزية ضد المرأة، ولقد رصدت مجموعة التركيز التحديات التالية:

يعكس القانون رقم (24) لسنة 2020 بشأن الجنسية في ليبيا، شأنه شأن القوانين السابقة في هذا المجال، تحديات خاصة ومضاعفة بالنسبة للنساء، لا سيما في قضية منح الجنسية لأطفالهن من أب غير ليبي. هذه التحديات تُسهم في تمييز واضح ضد المرأة الليبية، وتتعارض مع مبدأ المساواة وتُسبب معاناة كبيرة للعديد من الأسر[76].

يتعارض القانون (24) لسنة 2020 بشكل واضح مع الالتزامات الدولية الموقعة والمصادق عليها من قبل الدولة الليبية ، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، والتي تلزم الدول الأعضاء بمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في مجال الجنسية بما في ذلك الحق في نقل جنسيتها لأطفالها.

لم يمنح القانون (24) لسنة 2010، مثله مثل سابقه المرأة الليبية المتزوجة من أجنبي الحق التلقائي في نقل جنسيتها لأولادها. حتى مع صدور قرار مجلس الوزراء في عام 2022 بمنح بعض الامتيازات لأبناء الليبيات المتزوجات من أجانب، فإن هذا القرار إداري مؤقت، ولا يرتقي لمستوى قانون تشريعي يمنحهم الجنسية تلقائيًا، كما أنه لا يلغي التمييز الأصيل في القانون نفسه.

حافظ القانون (24) لسنة 2010 على التمييز الموجود في القانون السابق. فالزوجة الأجنبية المتزوجة من ليبي ما زال بإمكانها اكتساب الجنسية الليبية بشروط معينة (مثل مرور سنتين من الزواج، وتخليها عن جنسيتها الأصلية). في المقابل لا يزال الزوج الأجنبي المتزوج من ليبية يواجه صعوبات جمة، إن لم يكن استحالة في اكتساب الجنسية الليبية.

تأصيل النظرة الأبوية في تعريف المواطنة من خلال ربط الجنسية بالأب دون الأم على قدم المساواة، مما يعكس نظرة دونية لدور الأم في تحديد هوية أبنائها الوطنية ويجعل المرأة الليبية مواطنة من الدرجة الثانية في هذا السياق.

على الرغم من أن القانون يسمح للأم الليبية بمنح الجنسية لأبنائها في حالات معينة (مثل الأب مجهول الجنسية) إلا أن هناك مطالبات واسعة بمنح الأم الليبية حق منح الجنسية لأبنائها من أب غير ليبي بشكل مطلق، وهو ما لا يزال يشكل تحديًا في القانون الحالي ويثير قلق المنظمات الحقوقية.

تُعاني المرأة الليبية المتزوجة من أجنبي من نظرة مجتمعية سلبية في بعض الأحيان، وقد تُعتبر «مسيئة اجتماعياً وقبلياً» لاختيارها زوجاً غير ليبي، مما يضيف عبئاً اجتماعياً ونفسياً عليها وعلى أسرتها.هذه النظرة قد تؤثر على كيفية تعامل المؤسسات الرسمية مع طلباتهن أو مطالباتهن بالحقوق.

حتى في الحالات التي يسمح فيها القانون للمرأة الليبية بمنح الجنسية (كأن يكون الأب مجهول الجنسية)، فإن عملية الإثبات قد تكون معقدة للغاية في ظل غياب سجلات دقيقة ،أو في حالات النزوح وفقدان الوثائق.

النزاع يزيد من تعقيد هذه الإجراءات، ويُصعّب على النساء الوصول إلى المحاكم أو الإدارات المختصة لإثبات حالاتهن.

75 اتفاقية حقوق الطفل، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/28b6wkf4

76 القانون رقم (24) لسنة 2020 بشأن احكام الجنسية الليبية ،مرجع سبق ذكره

يُمكن أن يُسبب هذا القانون تفككاً أسرياً أو ضغوطاً نفسية على الأم والأطفال، خاصةً عندما يشعر الأبناء بأنهم «أجانب» في بلدهم الأم.

تحديات الإجراءات الإدارية:

تعتبر القرارات التي صدرت لاحقاً (من حكومة «الوحدة الوطنية غرب البلاد» ، والحكومة الليبية شرق وجنوب البلاد)، والتي منحت أبناء الليبيات المتزوجات من أجانب بعض الحقوق ،مثل مجانية التعليم والعلاج، لا تزال هذه الحقوق مقيدة وغير كافية، ولا ترقى إلى مستوى منح الجنسية الكاملة. كما أن تطبيق هذه القرارات قد يكون مرهوناً بوجود إقامة دائمة في ليبيا، وشروط أخرى قد لا يتمكن الجميع من تلبيتها.

البيروقراطية وتعقيد الإجراءات في السجل المدني والمصالح الحكومية الأخرى، تزيد من معاناة النساء الساعيات لتثبيت حقوق أبنائهن.

اهم توصيات مجموعة التركيز لمناقشة قانون (24) للجنسية وفقاً لمنظور المساواة في حقوق المواطنة

إن معالجة مشكلة عدم منح الجنسية لأبناء الليبيات المتزوجات من أجانب تتطلب مقاربة شاملة ومتعددة الأوجه، ترتكز على التالي:

- مراجعة شاملة للقانون (24) لسنة 2020 لجعله أكثر توافقًا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ووضع آليات شفافة وعادلة لتطبيقه، ومعالجة قضايا الفئات المهمشة، بالإضافة إلى بناء سجلات مدنية قوية وموحدة تُسهم في استقرار أوضاع ذوي العلاقة.

- منح الجنسية تلقائياً بالولادة إذا كان أحد والديه (الأب أو الأم) يحمل الجنسية الليبية.

- إلغاء الشروط التمييزيةالتي تضع قيودًا على منح الجنسية لأبناء الليبيات، مثل شرط الإقامة الدائمة للأبناء في ليبيا، أو أي شروط تتعلق بجنسية الأب أو خلفيته.

- العمل مع اللجان البرلمانية والحكومية ذات الصلة (لجنة حقوق الإنسان، اللجنة التشريعية، وزارة الداخلية، وزارة العدل) لشرح أهمية التعديلات وآثارها الإيجابية.

- تنظيم حملات توعية مكثفة للمواطنين حول أهمية المساواة في حقوق الجنسية، وتأثير القانون الحالي على الأسر والأطفال، مع التركيز على الجانب الحقوقي والإنساني على المنظمات الحقوقية والنسوية والشبابية تكثيف جهودها في مجال المناصرة والدعوة، من خلال تنظيم ورش العمل، المؤتمرات، الحملات الإعلامية، وتقديم الدعم القانوني للأسر المتضررة.

- تشجيع المؤسسات الدينية والأئمة على تناول القضية من منظور المساواة والعدل في الإسلام، ودحض أي تفسيرات خاطئة قد تعيق التقدم في هذا الملف.

- تسليط الضوء على قصص النجاح من خلال إبراز قصص أبناء الليبيات ،الذين يعانون بسبب عدم حصولهم على الجنسية، وتأثير ذلك على حياتهم، لتعبئة الرأي العام والضغط على صناع القرار.

- رفع دعاوى قضائية أمام المحاكم الليبية للطعن في دستورية المواد التمييزية في قانون الجنسية، أو للمطالبة بحقوق الأبناء استنادًا إلى مبادئ العدل والمواثيق الدولية التي صادقت عليها ليبيا.

- توفير التدريب للقضاة وأعضاء النيابة العامة حول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية القضاء على كافة اشكال العنف، لضمان تطبيق القوانين بروح العدالة والمساواة.

- العمل على رد المرأة الليبية المتزوجة من غير الليبي إلى سجل المدني الخاص بالمواطنين والتوقف عن التعامل معها إداريا كأجنبية.

6.3 النساء في مؤسسات الإصلاح والتأهيل

تواجه النساء في مؤسسات الإصلاح والتأهيل (السجون) تحديات خاصة ومعقدة، تتجاوز مجرد الحرمان من الحرية لتشمل جوانب اجتماعية، صحية، وقانونية، وتتأثر بشكل كبير بالظروف العامة للبلاد.

ولقد هدف القانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل في ليبيا، إلى تنظيم عمل هذه المؤسسات وتحديد أهدافها وآليات عملها، فهو يمثل إطارًا قانونيًا مهمًا ،يسعى لتحقيق التوازن بين الجانب العقابي والإصلاحي والتأهيلي للمحكوم عليهم. ولقد شملت مواده أوضاع السجينات، وأقرت لهن بعدد من الحقوق أهمها: [77]

في إيواء النزيلات ومعاملتهم

لا يجوز تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في غير مؤسسات الإصلاح والتأهيل، ويودع المحبوسون احتياطياً في المؤسسات المحلية، ما لم تر النيابة العامة لمصلحة التحقيق أو في المناطق النائية، حجز هؤلاء المحبوسين في أماكن أخرى تعد لذلك ،على أن توفر فيها الاشتراطات اللازمة للإيواء. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحجز في هذه الأماكن عن خمسة عشر يوماً مادة

77 القانون (5) لسنة 2005 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/4kemavuc

(4). ويجوز استثناء من هذه المادة،بأمر من النيابة العامة إيواء النزيلات احتياطياً ً، وكذلك المحكوم عليهن بعقوبات مقيدة للحرية والمفروض عليهن مراقبة الحرية في مؤسسات للرعاية الاجتماعية وتنشأ لهذا الغرض. ويجوز إعادة النزيلة إلى مؤسسة الإصلاح والتأهيل إذا ساء سلوكها أو خيف هربها مادة (25)، وتخصم المدة التي تقضيها النزيلة بمؤسسة الرعاية الاجتماعية من مدة العقوبة المحكوم بها عليها.[78]

المرأة الحامل

نظم القانون من خلال مواد عدة وضع النزيلة الحامل، فلقد أ شار من خلال المادة (26) إلى وجوب معاملة النزيلة ابتداءً من الشهر السادس للحمل المعاملة التي يقررها الطبيب المختص ،من حيث الغداء والتشغيل والنوم إلى أن تضع حملها ويمر على ذلك مدة أربعين يوماً». ويجوز أن تمنح الحامل في أي مرحلة من مراحل الحمل، وكذلك المرضع هذه المعاملة إذا قرر الطبيب ذلك.

كما يبقى طفل النزيلة معها حتى يبلغ السنتين من عمره، فإذا بلغها، و لم ترغب أمه في بقائه معها خلال تلك المدة ، يسلم لأبيه أولمن له حق حضانته وفقاً للمادة (27). وإن لم يكن للطفل أب ،أو من يكلفه وجب على مدير المؤسسة إخطار الجهة المختصة لتتولى تحويله إلى إحدى دور الحضانة مع إخطار الأم بذلك، وتيسير رؤيتها له في أوقات دورية على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية.[79]

كما حظر القانون من خلال المادة (30) تشغيل الحوامل والمرضعات المحكوم عليهن، إلا في الأعمال وبالقدر الذي يتناسب مع حالتهن الصحية على نحو ما يقرره طبيب المؤسسة، من تحديد ساعات عملهن أو إعفاؤهن من العمل. كما نظم القانون إجراءات نقل النزيلة، حيث أشار إلى ارسال النزيلة الحامل إلى مستشفى الولادة الواقع بدائرة المؤسسة في أوائل الشهر التاسع للحمل، ما لم يقرر الطبيب إرسالها إليه قبل هذا الموعد وتبقى في المستشفى حتى مرور أسبوع على الولادة ،ما لم يقرر الأخصائيون زيادة مدة بقائها عن ذلك(مادة 31).[80]

ويسجل المولود بأقرب مكتب سجل مدني للمستشفى الذي تم فيه الوضع ، ولا يجوز أن يذكر في السجل أي بيان يدل على أن الأم كانت مودعة في المؤسسة (مادة 32).

وعلى إدارة المؤسسة إخطار والد الطفل أو من له الحق في حضانته بميلاده وتسجيله فور حدوثه، عن طريق مركز الشرطة، الذي يقيمون بدائرته قبل بلوغهم السنة الثانية من العمر بثلاثة أشهر على الأقل، وتسليمهم إليهم في الموعد المذكور. وإذا لم ترغب الأم في بقاء الطفل معها حتى ذلك الموعد ، يسلم فوراً إلى والده أو لمن له الحق في حضانته مادة (34). اما إذا لم يكن للطفل والد معروف على قيد الحياة، أو أقارب يكفلونه أو رفض هؤلاء استلامه وذلك بعد بلوغه ، وجب على مدير المؤسسة إيداعه بإحدى دور الحضانة أو الرعاية مع إخطار الأم بمكانه مادة (35).[81]

كما يخصص في المؤسسة سجل لحصر أطفال النزيلات الموجودين فيها، أو الذين يودعون دار الحضانة أو الرعاية أو يسلمون لأولياء أمورهم عن طريق المؤسسة. ويعهد بالسجل إلى المكلفين بشؤون الرعاية الاجتماعية بالمؤسسة وتدون فيه جميع الإجراءات التي تتخذ نحو هؤلاء الأطفال. ويجب على هؤلاء متابعة حالة الأطفال إلى حين الإفراج عن أمهاتهم من المؤسسة. مادة (36).[82]

الرعاية الصحية

كفل القانون الحق في الرعاية الصحية للنزيلات، حيث اشترط وجود طبيب مقيم في كل مؤسسة يثبت ملاحظاته وتعليماته في سجل الرعاية الصحية، يساعده عدد كافٍ من المساعدين.

التعليم والتأهيل المهني

كما هدف القانون إلى تأهيل النزلاء من الجنسين نفسياً واجتماعياً ومهنياً، والنص على منح مكافآت مالية للذي يحفظ القرآن منهم، أو يحصلون على شهادات علمية (أساسي، ثانوي، جامعي)، مما يشجع على التعليم والتطور الذاتي داخل المؤسسة[83].

الزيارات والاتصال بالخارج

يحق للنزيلات استقبال الزوار، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط الزيارة ومواعيدها، مع مراعاة الظروف الخاصة بالنساء.[84]

الإجازات

يحق للنزيلات (مثل باقي النزلاء) الحصول على إجازات سنوية أو طارئة في حالات محددة (مثل وفاة أحد

78 نفس المرجع السابق
79 نفس المرجع السابق
80 نفس المرجع السابق
81 نفس المرجع السابق
82 نفس المرجع السابق
83 نفس المرجع السابق
84 نفس المرجع السابق

الأقارب)، وذلك وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية[85].

الشكاوى والتظلمات

يحق للنزيلات تقديم الشكاوى والتظلمات إلى الإدارة أو الجهات المختصة، ويفترض أن تُنشأ صناديق شكاوى في المؤسسات للبحث في شكاوى النزلاء.[86]

رعاية النزلاء وأسرهم

ينص القانون على متابعة النشاط الاجتماعي للنزلاء، وبحث مشاكلهم الفردية وتقديم المساعدات اللازمة لحلها، ورعاية النزلاء اجتماعياً ومادياً أثناء تنفيذ مدة العقوبة وبعد الإفراج عنهم، بالاشتراك مع الجهات المختصة.[87]

إيواء النزيلات ومعاملتهن، بموجب القانون

تعزل النزيلات عزلاً كاملاً عن باقي النزلاء وذلك في مؤسسة تخصص لإيواء النزيلات من النساء. ويعد مدير المؤسسة مسؤول شخصياً عن إدارة مؤسسة النساء، وعليه أن يشرف بنفسه على كل ما يتعلق بها، ويراعى قدر الإمكان أن يكون المدير من العنصر النسائي (م.27، م28). ومع مراعاة أحكام المواد (73، 74) من قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل، لا يصرح لأي شخص بدخول مؤسسة النساء إلا بإذن من مدير المؤسسة، وبحضور إحدى مشرفاته (مادة 28)، ويعهد دائماً للحارسات والمشرفات دون غيرهن بحراسة مؤسسة النساء من الداخل وحراسة النزيلات والإشراف عليهن خارجه (مادة 29).[88]

الحق في الرؤية

يكون للأم الحق في رؤية ابنها الذي يودع دار الحضانة أو الرعاية، أو يتسلمه والده أو من له حق في حضانته مرة كل أسبوعين حتى يبلغ الرابعة عشرة من عمره، على أن تتم الزيارة في مكان خاص بالمؤسسة، فإذا بلغ هذه السن تتم الزيارة وفقاً لمواعيد وقواعد الزيارة العادية للمؤسسة مادة (37). ولا يجوز أن تحرم الأم من هذا الحق لأي سبب من الأسباب إلا لضرورات الصحة العامة وبقرار مشترك من طبيب المؤسسة ومديرها معاً. وللأم أن تتظلم من هذا القرار لرئيس النيابة الذي تقع في دائرة اختصاصه المؤسسة ويكون له الحق في إلغاء القرار، ويستوجب على الأم في حال زيارتها لأبنها ارتداء ملابس عادية هي والحارس المرافق مادة (38).[89]

85 نفس المرجع السابق
86 نفس المرجع السابق
87 نفس المرجع السابق
88 نفس المرجع السابق
89 نفس المرجع السابق

مخرجات جلسة تركيز Focus Group حول تقييم القانون رقم(5) لسنة 2005 من منظور المساواة في حق المواطنة

اهم التحديات المرتبطة بتطبيق القانون رقم (5)لسنة 2005 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل

على الرغم من الأحكام القانونية السابق ذكرها ، فإن الواقع العملي في ليبيا يواجه تحديات كبيرة في تطبيقها بشكل كامل، خاصة بالنسبة للنزيلات، فلقد افرزت جلسة مجموعة التركيز التي نظمها المركز حول القانون جملة من الملاحظات أهمها:

تغيير إدارة السجون (في بنغازي) من إدارة مدنية تابعة لوزارة العدل إلى عسكرية،جعل العديد من الحقوق على المحك.

اكتظاظ السجون الذي يؤدي إلى ظروف غير إنسانية بما في ذلك نقص المساحة، وسوء التغذية، وعدم كفاية مؤسسات رعاية الصحية والنفسية.

نقص التجهيزات والمرافق ،حيث لا تتوفر المؤسسات المخصصة للنساء بالقدر الكافي، أو قد تفتقر إلى التجهيزات الأساسية مثل الرعاية الصحية المتخصصة للنساء (صحة الأم، رعاية الأطفال إذا كانت النزيلة حاملاً أو لديها أطفال صغار).

تعاني المؤسسات من نقص في الكوادر المؤهلة للتعامل مع النزيلات، مثل الأخصائيات الاجتماعيات والنفسيات وأيضاً الطبيبات.

ضعف برامج التأهيل المهني والتعليمي، فهي غير كافية أو غير ملائمة لاحتياجات النزيلات، مما يحد من فرص إعادة الاندماج في المجتمع بعد الإفراج.

تواجه النزيلات تحديات نفسية واجتماعية كبيرة، خاصة بسبب الوصمة الاجتماعية التي تلحق بهن وبأسرهن.

ضعف آليات الرقابة على السجون مما يزيد من انتهاكات لحقوق النزيلات دون مساءلة.

بالرغم من سعي القانون رقم (5) لسنة 2005 إلى توفير إطار قانوني لرعاية نزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل، بما في ذلك النزيلات، إلا إن فعالية هذا القانون تعتمد بشكل كبير على الإرادة السياسية، وتوفر الموارد، وتطبيق آليات رقابة صارمة لضمان حماية حقوق النزيلات وتحقيق الأهداف الإصلاحية للقانون.

اهم التوصيات المرتبطة بتطبيق القانون رقم (5)لسنة 2005 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل

- تحسين ظروف الاحتجاز والمعاملة داخل المؤسسات
- توفير بيئة آمنة، تحترم خصوصية النساء وكرامتهن.
- توفير رعاية صحية شاملة تراعي احتياجات النساء الصحية الخاصة، بما في ذلك الرعاية النفسية والدعم للناجيات من العنف.
- توفير الكوادر النسائيةفي هذه المؤسسات العاملة من خلال زيادة عدد الموظفات المدربات في مؤسسات الإصلاح والتأهيل، بما في ذلك الضابطات والطبيبات والأخصائيات الاجتماعيات والنفسيات، لضمان التعامل مع النساء المحتجزات بطريقة حساسة ومناسبة ثقافيًا.
- إنشاء آليات شكوى سرية وفعالة للمحتجزات، تضمن عدم الانتقام وتوفر تحقيقًا مستقلاً في الانتهاكات.
- تطوير برامج إعادة تأهيل شاملة تركز على تمكين المرأة، وتقديم فرص التعليم والتدريب المهني، والدعم النفسي والاجتماعي لمساعدتهن على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج.
- تدريب جميع العاملين في مؤسسات الإصلاح والتأهيل على حقوق الإنسان، وكيفية التعامل مع النساء المحتجزات بطريقة تراعي حقوقهن وكرامتهن.
- تعزيز الرقابة المستقلة والسماح للمنظمات الدولية والمحلية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان بزيارة مؤسسات الإصلاح والتأهيل بانتظام، ورصد الأوضاع وتقديم التوصيات.
- ضمان مساءلة الموظفين الذين يرتكبون انتهاكات ضد النساء المحتجزات، وتطبيق عقوبات رادعة لضمان عدم تكرارها.
- مراجعة المناهج التعليمية لضمان تضمين مفاهيم حقوقية واحترام حقوق المرأة، وتصحيح أي مفاهيم خاطئة قد تساهم في التمييز.
- إطلاق حملات توعية عامة واسعة النطاق لتحدي الصور النمطية الضارة حول دور المرأة في المجتمع، وتعزيز قيم المساواة والعدالة والكرامة الإنسانية للجميع.
- دعم منظمات المجتمع المدني النسوية والمدافعة عن حقوق الإنسان في جهودها للتوعية والمناصرة، وتقديم الدعم القانوني والنفسي للنساء المتضررات.
- توفير الدعم القانوني والاجتماعي للنساء بعد الإفراج، لمساعدتهن على تجاوز وصمة العار، وإيجاد فرص عمل، والعودة إلى حياتهن الطبيعية.
- توفير فرص للاندماج الاقتصادي للنساء المفرج عنهن، من خلال برامج التدريب المهني والقروض الصغيرة، لتمكينهن من الاستقلالية المالية.
- تشجيع إنشاء شبكات دعم للنساء المفرج عنهن، لمساعدتهن على بناء حياة جديدة وتجنب العودة إلى دائرة العنف أو الجريمة.

الخاتمة

يُظهر واقع المرأة الليبية في القوانين صورة معقدة تتسم بوجود إطار تشريعي يوفر بعض الحقوق، ولكنه يعاني من ثغرات وتحديات تحول دون تحقيق الإنصاف الفعلي. فرغم التزام ليبيا ببعض الاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى حماية حقوق المرأة، إلا أن تطبيقها على أرض الواقع يواجه عقبات جمة، تتراوح بين النصوص القانونية التي تحتاج للمراجعة وتعديل، و عادات وتقاليد إجتماعية تتعارض مع روح هذه القوانين.

إن التحديات التي تواجه المرأة الليبية في الإطار القانوني تبرز بوضوح في مجالات رئيسية مثل الأحوال الشخصية، حيث لا تزال المرأة تواجه تمييزًا في قضايا الزواج والطلاق. كما أن التمثيل السياسي للمرأة، لا يزال دون المأمول، مما يعكس قصورًا في إشراكها بفعالية في صنع القرار. إضافة إلى ذلك، يبقى غياب تشريع قانون حماية المرأة من العنف لمواجهة كثير من الانتهاكات التي تتعرض لها في الفضائين العام والخاص، ناهيك عن تحديات منح الجنسية لإبناء الليبيات المتزوجات من غير الليبي.

إن الضرورة تستوجب مراجعة شاملة للقوانين القائمة وتعديلها بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبما يضمن للمرأة حقوق المواطنة مع الأخذ في الاعتبار خصوصية المجتمع الليبي، دون التنازل عن مبادئ العدالة والإنصاف. كما يجب التركيز على تطوير آليات إنفاذ القوانين، وتدريب الكوادر القضائية والأمنية على التعامل مع قضايا المرأة بحساسية وعدالة.

علاوة على كل ذلك، لا يمكن إغفال الدور المحوري للمجتمع المدني والمنظمات النسوية في الضغط من أجل الإصلاح القانوني، وتوعية المجتمع بحقوق المرأة، ومكافحة الصور النمطية السلبية، حيث يظل تعزيز الوعي القانوني لدى النساء أنفسهن وتمكينهن من معرفة حقوقهن هو خطوة أساسية نحو مطالبتهن بها.

في الختام، إن تحقيق واقع أفضل للمرأة الليبية في ظل القانون ليس مجرد مطلب حقوقي، بل هو ضرورة حتمية لبناء مجتمع ليبي مزدهر ومستقر يقوم على العدالة والمساواة للجميع. يتطلب الأمر إرادة سياسية حقيقية، وعملًا جادًا على كافة المستويات، لضمان أن تكون القوانين الليبية سندًا حقيقيًا للمرأة، لا قيدًا عليها.

قائمة المراجع

المصادر الأولية

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1. المواثيق الدولية لحقوق الانسان، موجودة على الرابط التالي: https://tinyurl.com/muhw6a7f

2. ميثاق الأمم المتحدة، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/3yek4kd9.

الإعلان العالمي لحقوق الانسان، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/vbtp3xwv

4.الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (1952)، موجود على الرابط التالي:
https://tinyurl.com/2vpxprtp

5. الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة (1957)، موجود على الرابط التالي:
https://tinyurl.com/23jycsbj

8. العهدان الدوليان للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمدنية والسياسية (1966)، موجود على الرابط التالي:
https://tinyurl.com/yeufr7p2

9.اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/yju3kspx

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، موجود على الرابط التالي:
https://tinyurl.com/yenh5uuz

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، موجود على الرابط التالي:
https://tinyurl.com/5t5y8sfc

10. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

11 إعلان مناهضة العنف ضد المرأة 1993، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/v2ej68rk

12. اتفاقية حقوق الطفل، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/28b6wkf4

التشريعات الوطنية

1.دستور المملكة الليبية 1951، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/nhjd7x7y

2.الإعلان الدستوري المؤقت، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/rbzwhjry

3.قانون العقوبات ، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/2puzp8br

4.القانون رقم (10) لسنة 1984 ف بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، موجود على الرابط التالي:
https://tinyurl.com/3nawws87

5.القانون (5) لسنة 2005 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ، موجود على الرابط التالي:
https://tinyurl.com/2puzp8br

6.القانون رقم (24) لسنة 2010 بشأن احكام الجنسية الليبية ، موجود على الرابط التالي:
https://tinyurl.com/mtbb5t7v

7.قانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل ، موجود على الرابط التالي:
https://tinyurl.com/j7wyuj33

8.القانون رقم (29) لسنة 2012للأحزاب السياسية، موجود على الرابط التالي :
https://tinyurl.com/95968kjk

9.القانون 59 لسنة 2012 لنظام الإدارة المحلي، موجود على الرابط التالي:
https://tinyurl.com/4e9v473k

10.القانون رقم (14) لسنة 2015 م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، موجود على الرابط التالي:

https://tinyurl.com/3jx6cuyt

11.القانون رقم (1) لسنة 2020 م بإلغاء كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته، موجود على الرابط التالي:

https://tinyurl.com/26cwstsr

12.القانون (27)لسنة 2023 بشأن انتخاب مجلس الأمة، موجودة على الرابط التالي:

https://tinyurl.com/mvznh6sn

13.القانون رقم (2) لسنة 2024، الذي ألغى القانون رقم (1) لسنة 2022 بشأن الضمان الاجتماعي، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/2wzxcwnz

14.القرار رقم (25) لسنة 2015م، عن المؤتمر الوطني العام؛ بشأن تشكيل لجنة مراجعة القوانين وتعديلها وفق الشريعة الإسلامية ، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/4n3cembw

15.قرار رقم (594) لسنة 2010 م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة 2010 م، بشأن أحكام الجنسية الليبية موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/ywmue5sw

16.القرار رقم (43) لسنة 2023 م بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخاب المجالس البلدية ، موجود على الرابط التالي:
https://tinyurl.com/2z44zk64

المصادر الثانوية

الكتب

1. حقوق الانسان للمرأة ومشروع الدستور الليبي: ضمان المساواة والتغلب على التمييز، ص 23 ، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/nurrbr7v

المقالات

1. امنينه، عبير إبراهيم واقع تمثيل المرأة في مؤسسات صنع السياسات العامة في ليبيا 2011-2019، مجلة المختار للعلوم الاقتصادية، المجلد 7، لعدد 14، ص ص، 145

2.امنينه ، عبير ابراهيم «المرأة في الثورة الليبية :بين تصدّر المشهد وتهميش الأدوار»، ، كتاب باحثات ، ص.،68 موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/5n8ww7nn

3. امنينه، عبير، «مشاركة المرأة في الانتخابات السياسية في ليبيا: ماذا تعلمنا من الانتخابات السابقة»؟ المفكرةالقانونية ، 6.3.2018موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/mw7jkxxe

4. امنينه، عبير»البلديات في ليبيا بين العسكرة والعمل السياسي»، المفكرة القانونية، العدد 13، ديسمبر 2018:
https://tinyurl.com/2z44zk64

5.امنينه، عبير «دمقرطة الادارة المحلية: الاليات المهملة والارادة الغائبة» ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الإدارة والحكم المحلي، مجلس النواب، ورقة غير منشورة

6. جبريل، جازية «حقوق المرأة في ليبيا: الحفاظ على مكتسبات الماضي وتوجسات المستقبل»، المفكرة القانونية، 8.12.2015، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/3weaxrht

7.جبريل، جازية « قوانين المرأة الليبية في ميزان الشريعة « ، المفكرة القانونية ، 28.5.2018موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/2eneaet3

8.جازية جبريل، «حقوق نسوية منسية: الحق في الأمومة والحق في الإجهاض "موقف القانون الليبي"، المفكرة القانونية، موجود على الرابط التالي:

9. جازية جبريل ، «ضحايا العنف الجنسي وآليات الحماية في ليبيا»، المفكرة القانونية، 4.4.2016 ، موجودة على الرابط التالي: https://tinyurl.com/rh8mtpra

10. بوابة الوسط، مركز «وشم» يقدم مقترح تعديل قانون الإدارة المحلية من منظور حقوق النساء وذوي الإعاقة

موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/w6wva733

11. بلدية زلطن تسجل سابقة أولى بتولي سيدة منصب العمادة، موقع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، موجود على الرابط التالي: https://tinyurl.com/3y7s22eh

12.جمعة أبو زيد، موقع استشارات قانونية،: https://www.facebook.com/Juma.buzaid

WASHIM WOMEN STUDIES CENTER

Friedrich Ebert Stiftung